الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٨ السنة: ٥٥ صفر ١٤٤٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبدالعزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **باسل بن عايف الخالدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:

  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١)	رسالة الإمام محمد بن علي القرافي (ت٦٨٥هـ) في حكم الابتداء ببعض جُمل الدعاء في القرآن الكريم (دراسة وتحقيقا) د. محمد بن إبراهيم سيف	٩
٢)	الوقف والابتداء عند العلامة إبراهيم بن محمد المَرَنْدِي (ت: بعد٨٨٥هـ) في كتابه قرة عين القراء جمعًا ودراسةً "الحزب الأول من القرآن الكريم أنموذجًا" د. خليل بن محمد الطالب	٤٣
٣)	الاحتجاج للقراءات الفرْشيّة المتواترة برسم المصحف في كتاب: (الشافي في علل القراءات) لابن القَرَّاب (ت٤١٤هـ) "سورة البقرة وآل عمران ــ جمعًا ودراسة" الأستاذ محمد بن عبد الكريم بن بَيْغَام	٩٥
٤)	استدراكات ابن الفرَس على ابن عطية – جمعاً ودراسة د. حمدان بن لافي بن جابر العنزي	١٤٩
٥)	الاكتئاب بين المفسرين والنفسيين في ضوء القرآن الكريم: دراسة تحليلية نقدية د. عباس بن محمد باوزير	٢٠١
٦)	تحرير كتابة الحكم على الراوي أ. د. وائل بن فواز بن أحمد دخيل	٢٥٩
٧)	القِيَمُ الأسرية في السنة النبوية: بيانٌ وتأصيل أ. د. الصالح بن سعيد عومار	٣١٧
٨)	استراتيجيات إدارة الطلب على الماء وآثارها في ضوء السنة النبوية د. أسماء محمد أمين حسن بني عامر	٣٥٩
٩)	الكلام على حديث صلاة الليل مثنى مثنى" للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (المتوفى:٨٤٥هـ) تحقيقا ودراسة د. أحمد عيد أحمد العطفي	٤٠١

م	البحث	الصفحة
١٠)	الأحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية د. فهد بن صالح اللحيدان	٤٦١
١١)	روايات الإمام أحمد التي وصفها الحافظ ابن رجب بالغرابة في فتح الباري – جمعاً ودراسة في المذهب د. عادل بن عيد الخديدي	٥١٩
١٢)	منصات التمويل الجماعي دراسة فقهية تأصيلية د. هاجد بن عبد الهادي العتيبي	٥٧٣
١٣)	الدلالة الأصولية من الأحاديث الشرعية المتعلقة باللَّعْن؛ دراسة تطبيقية على أحكام شعر المرأة د. هنادي بنت رشيد بن رشيد الصاعدي	٦٠٥
١٤)	زيادات "لُبّ الأُصول" لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ) على "جمع الجوامع" (مبحث المُقدِّمات) جمعًا وتوثيقًا د. ثامر بن عبد الرحمن بن عمر نصيف	٦٥٥
١٥)	علاقة القواعد الفقهية الخمس الكبرى بأصول الفقه دراسة تأصيلية د. جعفر بن عبد الرحمن بن جميل قصاص	٦٩٣
١٦)	أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي	٧٤٥
١٧)	الجهود الدعوية لمركز تأهيل التائبين من تعاطي المخدرات معوقاتها وسبل تطويرها دراسة وصفية ميدانية د. عبد الحميد عبد الكريم منشد الضفيري	٧٩٩

أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني

Provisions for Electronic Judicial Notification

إعداد:

د. بدر بن عبد الله محمد المطرودي

Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

Associate Professor at the Higher Judicial Institute of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh

البريد الإلكتروني: dr.baderalmatrodi@gmail.com

الاستقبال - Received: 2021/01/26، **القبول** - Accepted: 2021/03/14، **النشر** - Published: 2021/09/15،

رابط DOI: https://doi.org/10.36046/2323-055-198-016

المستخلص

لما كان التبليغ القضائي يُشكل حجر الأساس في انطلاق الدعوى القضائية باعتباره الوسيلة الوحيدة لتمكين الطرف الآخر بإبلاغه بواقعة مقامة ضده من خصمه؛ ونظراً للأهمية الإجرائية لعملية التبليغ القضائي في الوسيلة المستخدمة للتبليغ، ومدى سرعتها وملاءمتها للواقع المعاصر، فلا جدال في أن الوسائل التقليدية أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات مرفق القضاء في ظل التطور التكنولوجي في الوقت الحاضر، وهو ما دعا المنظم إلى الانتقال من الوسائل التقليدية إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة، وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش الذي يحتم مواكبة التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات والمعلومات، وعلى الرُّغم من تنبه المنظم في المملكة إلى مواكبة هذا التطور بتعديله لنظامَيِ المرافعات الشرعية والمرافعات أمام ديوان المظالم بالمرسوم الملكي الجديد لعام ١٤٤٢هـ بشأن ترسيخ مبادئ التبليغ القضائي الإلكتروني-محلِّ دراستنا-، إلا أنها ما زالت تفتقد للتطبيق العملي، بوجود بعض الإشكاليات في التبليغ القضائي الإلكتروني، وهو ما جعلني أطرح هذه المسألة المستجدة لحداثتها؛ لبيان الغموض الذي يعتري ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني، ومدى اللجوء إليه باعتباره من أهم الوسائل المستحدثة في التبليغ القضائي، والآلية المتبعة للتبليغ القضائي الإلكتروني، والإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في التبليغ القضائي، ومدى تأثير التبليغ الإلكتروني في إجراءات التقاضي، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات التي توصلنا لها والتي يمكن من خلالها وضع آلية توائم بين الحداثة والتطور من ناحية، والمحافظة على ضمانات وصحة إجراءات التقاضي من ناحية أخرى، سائلاً المولى عز وجل أن تُسهم هذه الدراسة في خدمة الباحثين والمحامين والمستشارين بشكل عام، وخدمة المرفق العدلي والقضاء في المملكة بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: التبليغ ـ الإلكتروني ـ التبليغ القضائي ـ التبليغ القضائي الإلكتروني ـ التبليغ الإلكتروني ـ الإعلان الإلكتروني ـ الإعلان القضائي الإلكتروني ـ وسائل التبليغ الإلكترونية.

ABSTRACT

Whereas the judicial notification constitutes the cornerstone of processing the lawsuit as the only means to enable the other party by informing it of an incident brought by its opponent and given the procedural importance of the judicial notification process in the means used for communication and its speed and suitability to the contemporary reality, there is no argument that the traditional means have become insufficient to meet the needs of the judiciary facility in light of the technological development at the present time. This made the legislator move from the traditional means to the electronic means and modern technologies according to the necessities and the present reality that necessitates keeping pace with the technological development in the world of communication and information. Although the legislator in the Kingdom paid attention to keep pace with this development by amending the procedures act and pleadings before the Board of Grievances by the new royal decree of 1442H year regarding the establishment of the principles of electronic judicial notification - the subject of our study - it still lacks practical application, due to the presence of some problems in electronic judicial notification, which made me present this new issue by explaining the ambiguity of the essence of electronic judicial notification and the extent of resorting to it as one of the most important recently developed methods in judicial notification. I also explore the mechanism used for the electronic judicial notification, the problems arising from the use of these modern electronic technologies in judicial notification, and the extent of the impact of electronic notification on litigation procedures. This study concluded with a set of recommendations through which a mechanism that harmonizes modernity and development on the one hand, and preserving the guarantees and validity of litigation procedures on the other hand, can be developed. I hope that this study will contribute to the service of researchers, lawyers and consultants in general, and to the.

Key words:

Notification - Electronic - Judicial Notification - Electronic Judicial Notification - Electronic Notification - Electronic Announcement - Electronic Judicial Announcement - Electronic Means of Notification.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

تشكل الخصومة القضائية جزءاً لا يتجزأ من المنظومة العدلية التي تتميز بها المملكة العربية السعودية، والتي يرجع الاختصاص فيها إلى وزارة العدل وديوان المظالم؛ باعتبارهما الجهتين القضائيتين في المملكة بحكم الأخذ باتجاه القضاء المزدوج، وعليه فإن هذه الخصومة لا تنعقد فيها الجلسات القضائية بدون حضور أطراف الدعوى والقاضي ناظر الدعوى، وحضور الأطراف يتوقف على أمرٍ مهم لا بد منه، وهو العلم بموعد الخصومة القضائية الذي يكون مبنيا على التبليغ القضائي فيها للأطراف في تاريخ محدد لانعقاد الخصومة، وعليه نجد أن التبليغ القضائي في الخصومة أمرٌ أساسيٌّ لا تقوم الخصومة بدونه، فهو يعدُّ جسر التواصل بين الأطراف والقاضي في انطلاق النظر في الخصومة، والمحطة الرئيسة التي تقوم عليها الجلسات، وتستمر حتى نهاية المنازعة القضائية بصدور الحكم النهائي فيها.

ولما كان التبليغ القضائي له الأثر الكبير في سرعة إجراءات الخصومة القضائية وسرعة البت فيها فإننا نجد أن نظام المرافعات الشرعية قد تطرق-بمواده: الحاديةَ عشرةَ وما بعدها- إلى الطريقة التقليدية في التبليغ القضائي، وفي المقابل نجد أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يتطرق إلى طريقة التبليغ في الدعوى الإدارية سوى في المادتين: (الثالثة والرابعة) على الطريقة التقليدية في تسليم التبليغ، وبيانات التبليغ القضائي المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، وأحال بذلك إلى ما يماثلهُ في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي(م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وهذا ما يثير إشكاليةً حقيقيةً؛ لاختلاف الدعوى الإدارية عن المدنية، بطبيعة كل دعوى وخصوصيتها وأطرافها في هذا الشأن، فسعى مجلس القضاء الإداري إلى إصدار مشروع ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم في ١٤٣٩/١٠/٢٠هـ، وأتبع ذلك المنظم السعودي بإصدار نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ، والذي حدد للمحاكم التجارية آلية التبليغ، وهي في مضمونها مقاربة لما قرره مجلس القضاء الإداري، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التبليغ القضائي المتعلق بالوسائل التقليدية الورقية التي قد تكون سبباً في طول مدد التقاضي، كما أنها لا تتناسب مع ما عليه الحال في الوقت الحالي من تطور

الوسائل التقنية الحديثة والوسائل الإلكترونية التي تجعل العمل بالوسائل التقليدية معيقاً، وأضحى غير مُجْدٍ في الوقت الراهن، ونظراً لكون مسألة التبليغ القضائي من الأمور المهمة في الدعوى القضائية، ولأن الوسائل التقليدية لم تعد مجدية في الوقت الحالي، ولا بد من مواكبة التطور في المنظومة القضائية باستخدام الوسائل التقنية الإلكترونية الحديثة التي تساعد على سرعة تبليغ أطراف الدعوى، والبت فيها، وعليه فقد سار المنظم السعودي فأُصدر المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ بالتعديلات الجديدة محلِّ دراستنا في وضع وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني، ونظراً لكوني لم أظفر بدراسة أفردت البحث في هذه المسألة بكونها من المسائل المستجدة والمعاصرة، ولعدم وجود الدراسات فيها، ولحاجة المسألة إلى بيان وتوضيح لما يتميز به التبليغ الإلكتروني من إجراءات مختلفة عن إجراءات التبليغ التقليدية، فقد عزمتُ–مستعيناً بالله–على كتابة ما تيسر في هذه المسألة، التي اشتملت على ما يأتي:

أهمية الموضوع

يعد التبليغ القضائي الوسيلة الرسمية لتمكين الخصم من معرفة خصومته، فبالتبليغ القضائي تنعقد الخصومة، ولذا فهو من أهم العناصر المساهمة في تحقيق مبدأ حق الدفاع الذي يعدُّ من ضمن الحقوق القضائية التي يتمتع بها الخصم بحق المواجهة في الخصومة القضائية، وهذا المبدأ لا يمكن تصور احترامه دون إشعار وإخبار وإعلام الطرف الآخر بالقضية المنظورة أمام المحكمة للبت والحسم فيها بإصدار الأحكام النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به.

ومن هذا المنطلق تظهر أهمية التبليغ في أنه جزءٌ لا يتجزأ من الدعوى القضائية، فهو يُعد أحد أركان النظر القضائي، ولا يبدأ القاضي النظر في الدعوى إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ، وأن أيّ إخلال به–كالقيام به بشكل معيب–يهدم العمل الإجرائي، ويؤدي إلى تجريده من آثاره النظامية، والتأثير عليها سلبياً، فيؤدي إلى طول إجراءات التقاضي وكثرة الجلسات، خصوصاً أن الطرف الآخر قد يكون فرداً "شخصية طبيعية"، وقد يكون الخصم جهة الإدارة "شخصية اعتبارية" تتمتع بصفات المعنوية تختلف في نفس الوقت عن الشخصية الطبيعية، وبالتالي تكون آلية التبليغ فيها مختلفة عما هو معمول به في الدعوى الأخرى

بحسب تكييف الدعوى والمحكمة المنظورةِ أمامها القضيةُ.

ولا جدال في أن طرق التبليغ القضائي التقليدية أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات المرفق العدلي، سواء من ناحية الإجراءات أو الاقتصاد في الجهد والوقت والمصروفات، مما يسهم في تأخير الفصل في العديد من القضايا، وبالتالي تظهر أهمية التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لما يتميز به من دقة التبليغ، وسلامة البيانات المرسلة، وتوفير الجهد والوقت عما كان عليه العمل سابقاً.

ونظراً للتطور الذي يشهده القضاء في المملكة في جميع شؤونه واختصاصاته، فإن هذا الأمر يتطلب مواكبة هذا التطور من خلال البلاغات والجلسات وإجراءات التقاضي، التي صدر بها الأمر السامي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ، المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية؛ للسعي إلى العدالة بشفافية وبسرعة مطلقة، وسهولة التبليغ، وتوفير الكثير من الوقت عما كان عليه العمل في السابق، كما أن التطور التكنولوجي في عالم الاتصالات وتقنية المعلومات يدعو إلى التحفيز على مواكبة العصر، وتطوُّر نظم المعلومات حتى تتلاءم مع الواقع المعاش المتمثل في استخدام التعامل الإلكتروني في المعاملات كافة ، وليس في التبليغات القضائية فحسب، بل شمل كل جوانب الحياة مما أملته العولمة والتجارة الدولية في تغيير أساليب الحياة، وهذا ما سارت عليه الأنظمة المقارنة، حيث سعت عدة دول في هذا الاتجاه-التبليغ القضائي الإلكتروني-، والسير فيه قُدماً، كالإمارات العربية المتحدة في إصدارها للقانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٤م، الذي أكد باحثون أنه اختصر ٥٠% من إجراءات التقاضي، وكذلك ما أكدته دولة الكويت الشقيقة في إصدارها القانون رقم٢٦ لسنة٢٠١٥م الخاص بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، وعليه نجد المنظم السعودي سعى لإصدار العديد من الأنظمة لمواكبة هذا التطور، يؤكد ذلك ما أصدره حديثاً في المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ بالتعديلات الجديدة على نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم في شأن التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، والتي جاءت هذه الدراسة لبيانها.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في أن نظام المرافعات الشرعية قد أرسى طرق التبليغ

التقليدية، ولم يُبين آلية التبليغ بالوسائل الإلكترونية، في المقابل نجد نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لم يوضح أيضاً بشكل مفصل إجراءات التبليغ في الدعوى الإدارية، وأحال بذلك فيما يخص التبليغ إلى نظام المرافعات الشرعية، ومن هنا نلمس العلاقة الوطيدة بين النظامين في تسيير إجراءات التقاضي بيسر وسهولة وسرعة فائقة، ولكن الحال تتطلب من الأنظمة الإجرائية القضائية في المملكة مواكبة التطور لما يشهده العصر الحديث من تقدم هائل في التكنولوجيا، الأمر الذي دعا المنظم إلى تعديل النصوص النظامية الواردة في شأن التبليغ القضائي بإصدار المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ بالتعديلات الجديدة–محلِّ دراستنا–بوضع وسائل جديدة للتبليغ القضائي الإلكتروني، وحيث إن هذه الوسائل الإلكترونية الجديدة ما زالت تفتقد للتطبيق العملي، ووجود بعض الإشكاليات في التبليغ للمراد تبليغه في عدم وصول التبليغ الإلكتروني له؛ للنكاية بالخصم، ومن أجل الحيلولة دون سير عملية التقاضي، وعرقلتها، وما المعوقات والإشكاليات الناجمة عن استخدام تلك التقنيات الإلكترونية الحديثة في التبليغ القضائي، والتي أدت إلى عدم وصوله؟، وما الآلية النظامية لتبليغ الإلكتروني وطرق التثبت من وصول التبليغ من عدمه للمُبلَّغ؟، وما الآثار النظامية المترتبة على التبليغ الإلكتروني، وما الحلول لهذه الإشكالية باستخدام الأنظمة الإلكترونية المعمول بها في المملكة كـ "مركز المعلومات الوطني" (أبشر) المرتبط بالنفاذ الوطني الموحد، أو باستخدام الجهات الأخرى في التوثيق كـ "المركز الوطني للتصديق"، وقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إيجاد الطرق المناسبة لحل هذه المشكلة، التي خرجت على ضوئها هذه الدراسة.

منهج الدراسة

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للأنظمة الإجرائية للمرافعة القضائية في المملكة العربية السعودية لآلية التبليغ القضائي الإلكتروني وفق نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والأنظمة الإجرائية المرعية الأخرى كُلما تطلَّبَ الحال الاستشهاد بها، واعتمدت في الوقت نفسه على المنهج التأصيلي الاستقرائي وفق أحدث التعديلات للمنظم السعودي في المملكة بشأن وسائل التبليغ الإلكتروني الجديدة التي رسمها المنظم في ضوء المرسوم الملكي الجديد رقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات

الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم من خلال استقراء النصوص المعدلة لتتماشى مع أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني وفق ما تمليه الحياة العملية المعاصرة، وبيان الحال في هذا الشأن في سير هذه الدراسة.

تقسيمات الدراسة

المقدمة: وتشتمل على (أهمية الموضوع، ومشكلة الدراسة، ومنهجها، وتقسيماتها).

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني:

المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ومزاياه.

المطلب الثاني: صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الثاني: آلية التبليغ القضائي الإلكتروني:

المطلب الأول: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: طرق التبليغ القضائي الإلكتروني.

المبحث الثالث: آثـار التبليغ القضائي الإلكتروني:

المطلب الأول: التوثيق الإلكتروني ودوره في التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني.

المطلب الثاني: انعقاد الخصومة وسريان المدد والحكم.

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية التبليغ القضائي الإلكتروني

من المعلوم أن التبليغ القضائي يعد الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها السير في إجراءات الدعوى القضائية، والتي من خلالها يستطيع القاضي التمكن من النظر في الدعوى بعد إشعار كِلَا الخصمين، وتبليغهما بموعد الجلسة، حيث إنه يستحيل أن يشرع القاضي في نظر الدعوى دون إخبار الطرفين، أو إذا لم يعلم بها إلا طرف واحد، فيستحيل سماع الدعوى من طرف واحد، ولما كان التبليغ القضائي الإلكتروني لا بد له من مكان في الوقت الحاضر، فلا بد إذًا أن نتطرق فيما يلي إلى تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ومزاياه في المطلب الأول، والتطرق إلى صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الثاني، كما يلي:

المطلب الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني ومزاياه

لما كان الهدف من التبليغ إعلام الخصم بإجراءات الدعوى من أجل تحقيق المبدأ العام في حق المواجهة وحق الدفاع، فإن وسيلة التبليغ تعد المرحلة الجوهرية في سير الدعوى، وأيّاً كانت هذه الوسيلة المستخدمة في التبليغ فقد تطورت من استخدام الوسائل التقليدية في التبليغ إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة لما توفره من مزايا عديدة لتحقيق العدالة الناجزة لتسير في ركب التحولات والتطورات التي لحقت بنظم التقاضي العالمية، تأثراً بالعولمة والتجارة الدولية والعصر الرقمي، لذا يجب علينا في هذا المطلب أن نوضح أولاً تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الأول، ثم مميزات التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني

إن التبليغ القضائي هو الوسيلة الرئيسة التي رسمها نظام المرافعات الشرعية في مواده: الحادية عشرة وما بعدها، حيث أكد على أن التبليغ القضائي يكون بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك[1]، ومن خلال ذلك نجد أن المنظم لم يتطرق إلى تعريف التبليغ القضائي، وإنما

(١) المادة (١١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ =

وضح طريقة التبليغ القضائي، وفي المقابل نجد أن نظام المرافعات أمام ديوان المظالم رسم آلية التبليغ من خلال تمكين الطرف الآخر من العلم بالإجراءات المتخذة ضده، وذلك من خلال ما نص عليه نظام المرافعات في المادة (الثالثة)[١]، حيث يُبَلَّغُ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام-نظام المرافعات أمام ديوان المظالم-بكتاب مسجل، مع إشعار بالتسليم، وبالرجوع إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم[٢] نجد أنه في الفقرة (١) من المادة (الثالثة) سالفة الذكر أكد على تبليغ الجهات الإدارية بواسطة الوزراء المختصين أو مديري المصالح أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم، وأحال بذلك إلى ما يماثلهُ في نظام المرافعات الشرعية، وبالنظر إلى نظام المرافعات الشرعية في المواد التي تحدثت عن التبليغ من المادة الحادية عشرة وما بعدها[٣] نجد أنها تتطرق إلى طريقة التبليغ ووقته وبياناته، ولم تتطرق إلى تعريف التبليغ القضائي.

ومن خلال ذلك كله فإنه يمكنني تعريف التبليغ القضائي بأنه: "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته؛ لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده، بتسليمه البلاغ القضائي لهذا الإجراء للمُبَلَّغ إليه شخصيّاً، أو من يقوم مقامه بمن يجوز له تسلمها نيابة عنه".

وبتأمل التعريف سالف الذكر نجد أنه اشتمل على أمرين رئيسين، هما:

- الأول: وجود المُبَلَّغ إليه المراد تبليغه بأمر ما على سبيل التبليغ أو الإنذار لما اشتمل عليه التبليغ القضائي.

=

١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ (٢٠١٣/١١/٢٥م)، والمنشور بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ، (٢٠١٣/١٢/٦م).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة من مجلس القضاء الإداري بقرارها رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ والمعمول بها من تاريخ١٤٣٦/٣/٦هـ بنشرها في الجريدة الرسمية.

(٣) انظر: المادة (١١) وما بعدها من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

– والثاني: تكليف المُبَلَّغ إليه بعمل ما على سبيل الطلب والوجوب[١].

ومن خلال ما تقدم تطرقنا إلى تعريف التبليغ القضائي على وجه العموم، وبالتالي كان لنا أن نتعرف على تعريف التبليغ الإلكتروني على وجه الخصوص، وعند إمعان النظر في الأمرين نجد أن الأخير–التبليغ الإلكتروني–لا يختلف في الجملة عن التبليغ القضائي بوجه عام، وعلى وجه خاص فإنه يختلف معه من حيث الوسيلة المستخدمة في التبليغ ذاته فقط، أما من حيث الهدف فهما متفقان على إعلام الخصم بتلك الواقعة، وعلى أيٍّ حال كانت الوسيلة فإن المقصود تحقق بالإعلام، ولكن كان التبليغ في الأخير بطريقة إلكترونية.

ولقد جاء نظام التعاملات الإلكترونية[٢]، وعرف مصطلح "إلكتروني" بأنه: "تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أيّ شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة"[٣]، وعرف نظام التعاملات الإلكترونية "البيانات الإلكترونية" بأنها: "بيانات ذات تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أيّ إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية"[٤].

وبمقتضى ما سلف ذكره فإنه يمكننا تعريف التبليغ القضائي الإلكتروني بأنه: "الوسيلة الرسمية التي يتعين بها إبلاغ الخصم بالإجراء المتخذ في مواجهته؛ لتمكينه من العلم بالإجراءات المتخذة ضده بتسليمه البلاغ عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الحديثة، بما يتحقق به على إرسال التبليغ واستلام الخصم له، بإحدى تلك الوسائل الإلكترونية".

(١) مصطفى قنديل، "الوجيز في القضاء والتقاضي" ، (الأمارات العربية المتحدة_ الشارقة، الآفاق المشرقة، ٢٠١٥م): ص٢٨٢.

(٢) نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) الفقرة (٩) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٤) الفقرة (١١) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

الفرع الثاني: مميزات التبليغ الإلكتروني

يتميز التبليغ الإلكتروني عن التبليغ التقليدي بأنه يعد من الوسائل الحديثة التي استجدّت في ظل تطورات وتقنيات هذا العصر، وعلى الرغم من أن هذه التطورات التي لحقت كل جوانب الحياة، مما جعل المنظم في المملكة العربية السعودية من السير على خطى تشريعات دول العالم التي انتقلت من الجانب التقليدي إلى الجانب التكنولوجي في ظل المتغيرات المتسارعة على وجه العموم، وبالتبليغ الإلكتروني على وجه الخصوص.

كما أن التبليغ التقليدي في المملكة كان له أثره الواضح في تأخر إجراءات التقاضي التي تطول بسببه، وتكثر الجلسات في القضية الواحدة لعدم اكتمال حصول التبليغ لطرف الآخر، حيث نجد أن نظام المرافعات الشرعية قد جعل طرق التبليغ التقليدية لا تخرج عن ثلاثة:

- الطريق الأول: أن يكون عن طريق المحضر، بتسليم نسخة من صوة التبليغ ومرفقاته لمن وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله[1]، ولكن إشكالية هذا الطريق أنه وإن كان شائعاً في جملة من الأنظمة المقارنة والعالمية، بل إنه يعد طريقا أصليًّا للتبليغ القضائي، إلا أن الواقع يشهد ضعف فعاليته في المدن الكبرى في المملكة، حيث إن مفهوم العنوان الذي يوصل إلى مكان الإقامة بدقة غير شائع، ولا زال أكثر الناس ليس لديهم عناوين مسجلة، ولا توجد صيغة ملزمة بالتسجيل.
- الطريق الثاني: التبليغ عن طريق إرسال أوراق التبليغ إلى العنوان الوطني بواسطة المحضر أو صاحب الدعوى، ولكن إشكاليته كما ذكرنا فيما سبق أن أكثر المواطنين ليست لهم عناوين وطنية مسجلة.
- الطريق الثالث: عن طريق الكتابة إلى وزارة الداخلية لتبليغه بالطرق الإدارية المتبعة، وذلك إذا كان محل إقامة الموجه إليه التبليغ غير معروف، وليس له مكان إقامة مختار[2]، ويعيب هذا أن الشرطة تكتفى بالاتصال على الأرقام الموجودة، فإن

(١) ينظر: المادتان: (١٤) و(١٧) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

(٢) نص الفقرة (٣) من المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة =

أجاب تم تبليغه، وفي حالة عدم الرد تعاد أوراق التبليغ متضمنة تعذر التبليغ لعدم تجاوبه، ولا شك أن هذا الأمر من وجهة نظرنا كان سبباً رئيساً في تأخر الفصل في الدعاوى؛ لأنها تأخذ مدة طويلة لمخاطبة الشرطة، وتحويلها إليهم، وعودتها إلى المحكمة مرة أخرى.

ولا جدال أن هذه الطرق التقليدية وإن كانت هي الشائعة والمعتبرة في المحاكم إلا أن يثور حولها العديد من الإشكالات التي تنتج عن مُعوقات في إجراءات هذا التبليغ كما ذكرناه، وتكون في جملتها سبباً في تأخر وصول التبليغ، كأن تحول دونه بعض الموانع التي تمنع وصوله، أو أنه يصل متأخراً، وربما تمضي الجلسة والجلستان دون أن يرد جواب من المبلغ على هذه المكاتبات، وهذا يستغرق وقتاً وجهداً طويلاً، وله أثره الواضح في طول أمد التقاضي، فلو لم يُبَلَّغ المدعى عليه من أول جلسة لتعذر استكمال إجراءات التبليغ ، وعليه فإن الدعوى لا تنظر في الجلسة الأولى.

في المقابل نجد أن ظهور العصر الرقمي والإلكتروني وانتهاج التطورات التقنية الحديثة له أثره الواضح في الحياة العملية، مما يوجب علينا مواكبة هذه التقنيات الهائلة في وسائل الاتصال الإلكترونية والتطورات المستمرة وانتشار التعامل الإلكتروني ابتداءً عن طريق التلكس والفاكس والفاكسيميل، وأخيراً وصل الأمر إلى استخدام الرسائل النصية، والبريد الإلكتروني، ووسائل التواصل الاجتماعي[(١)]، وعليه فقد بات من الضروري استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي عموماً، وفي التبليغ القضائي خصوصاً؛ للاستفادة مما تتميز به هذه الوسائل الإلكترونية من عدة مميزات نجملها فيما يلي:

١. السرعة الفائقة في حصول التبليغ بإيصال المعلومات كافة والبيانات المطلوبة إلى الجهة المعلَنة في وقت وجيز، ويظهر أثر ذلك في الدعاوى القضائية المستعجلة التي يستدعي بها الحال السرعة في التبليغ؛ لطبيعتها الاستعجالية.

=

المختصة –بحسب الأحوال– بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه".

(١) أحمد هندي، "التقاضي الإلكتروني"، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي"، دراسة مقارنة، (مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤م): ص١٢.

٢. سهولة التبليغ الإلكتروني: حيث لا يأخذ الكثير من الوقت، كل ما في الأمر أنه لا يكلف التبليغ الإلكتروني سوى ضغطة زر فقط.
٣. قلة التكاليف المادية جراء التبليغ الإلكتروني من خلال توفير سيارات المراسلين للجهات الإدارية، والمصروفات المترتبة على ذلك، وكذلك تقليل عدد الموظفين في هذا الشأن، والاستفادة من خدماتهم في أقسام أخرى.
٤. الدقة في التبليغ الإلكتروني، وسلامة البيانات المرسلة، والذي يقضي على كثير من الإشكاليات والشكاوى التي ترد في تأخر هذه البلاغات، وفي الأخطاء البشرية التي تصاحب تنفيذها.
٥. توفير الجهد والوقت في التبليغ الإلكتروني، حيث إن البلاغات التقليدية تأخذ جهداً في عملية إيصال التبليغ إلى مكان إقامة الطرف الآخر، التي تكون أحياناً عناوينها غير واضحة في صحائف الدعوى، ولا يتمكنون من تقديم عناوين مسجلة رسميّاً يمكن الوصول إليها بسهولة ووضوح.
٦. تحسين جودة الخدمة القائمة على التبليغ الإلكتروني: إذ يحقق لكل من طرفي الدعوى زيادة في جودة الخدمة المقدمة إليهما في وصول التبليغ إليه، وعدم اطِّلاع شخص آخر عليه، مما يحفظ السرية التامة في حصول التبليغ وعدم إفشاء أسرار وأحوال المدعي، وفي الوقت نفسه يتحقق وصول التبليغ إليه من أول جلسة.

المطلب الثاني: صيغة التبليغ القضائي الإلكتروني

ليس من شك في أنه لا توجد صيغة ملزمة للتبليغ القضائي سواء التقليدي أو الإلكتروني، وإن كان العمل في المحاكم قد جرى على اتباع صيغة معينة من التبليغ وفقاً لمقتضى ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية ، إلا أن أوراق التبليغ القضائية وإن كانت تختلف باختلاف الشيء المراد تبليغه إلا أنها لا تختلف من حيث صيغتها ، حيث قد تكون تبليغاً عن صحيفة دعوى للمدعى عليه في حال تقديم دعوى جديدة من المدعي، أو موعداً بجلسة مرافعة في حال غياب المدعى عليه عن حضور تلك الجلسة، وعدم علم المدعى عليه بالموعد التالي، أو استدعاء من الدائرة إذا رأت إدخال أي طرف في الدعوى ، أو إعلام بنطق الحكم القضائي.

وعلى أيٍّ حال فإن ما يتطلبه النظام في صيغة التبليغ القضائي يكون هو المعتبر في ذلك البلاغ الصادر من المحكمة، من حيث اشتمالِهِ على بيانات معينة ينبغي الالتزام بها، وقد حدد نظام المرافعات الشرعية في المادة الثالثة عشرة "المعدلة"[١] يجب أن تتضمن ورقة التبليغ القضائي (التقليدي والإلكتروني) البيانات المعينة في التبليغ في الدعوى القضائية، وبدونها لا تأخذ الورقة صفة التبليغ، **وهذه البيانات هي:**

١/ موضوع التبليغ:

يعد من أهم البيانات التي يجب أن يتضمنها التبليغ الإلكتروني، ويتحقق بإعلام الخصم بالموضوع المطلوب منه، فقد يكون التبليغ إعلاماً بصحيفة دعوى، أو نطقَ حكمٍ أو غيرَها.

وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية [٢] في الفقرة (أ) بوجوب اشتمال التبليغ على الموضوع الذي بُلغ بشأنه، وهي أول جزئية حددها النظام من البيانات المطلوب التبليغ بها في صيغة التبليغ القضائي، وأكد على ذلك في الفقرة (ب) من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية التي قررها مجلس القضاء الإداري[٣]، مما يدل على أهميتها باعتبارها المحك الرئيسَ لوجود هذا التبليغ.

٢/ تاريخ التبليغ:

أوجبت الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية[٤] على ضرورة أن تتضمن صيغة التبليغ القضائي اليوم والشهر والسنة، ولذا فإنه يجب على القائم بالتبليغ القضائي ذكر تفاصيل حصول التبليغ باليوم والشهر والسنة، بل والساعة التي حصل فيها

(١) بالمرسوم الملكي الجديد الصادر بالرقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم. (ملحق ٢).

(٢) المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) في جلسته المقررة بتاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ.

(٤) نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣) من نظام المرافعات الشرعية على "موضوع التبليغ وتاريخه باليوم، والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها ".

على التبليغ، وعلى أي حال فإن للتاريخ في التبليغ القضائي أهميةً خاصةً، تتمثل في أمرين:

- أولهما: التحقُّق من صحة التبليغ، وما إذا كان قد صدر في الميعاد المسموح به.
- والثاني: تحديد بداية آثار التبليغ، بخاصة إذا كان هناك ميعاد يبدأ في السريان من تاريخ التبليغ، ومثال ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ النطق بالحكم، ولذلك فإن الخطأ في تاريخ التبليغ، أو غموضه، أو إغفاله قد يؤدي إلى بطلان إجراء التبليغ.

وهنا يُثار التساؤل عن الوقت الذي تم فيه التبليغ القضائي الإلكتروني، ومن ثم الوقت الذي ينتج فيه أثره، بخاصه أن التاريخ المدون في الرسالة الإلكترونية لا يقدم أي ضمان؛ إذ إن بإمكان المستخدم أن يغير الوقت المدون بحاسبه، بل إن المشكلة تتزايد عند تعدد الأطراف المطلوب تبليغهم، ووجودهم في أكثر من مكان في التوقيت نفسه؛ لأن مختلف الوسائل التي ستتولى الاتصال والإرسال ستعطي أزمنة مختلفة، وهو ما سوف نبينه لاحقاً في وقت التبليغ الإلكتروني في هذه الدراسة[١].

٣/ طالب التبليغ:

وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (ب) فقد أوجبت أن تشتمل ورقة التبليغ القضائية على الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله[٢]، وبالنسبة للأجهزة والإدارات الحكومية فإنه يكتفي بذكر الاسم والمقر الذي تكون فيه هذه الجهة .

٤/ المُبلَّغ إليه:

ويسمى بالمعلن إليه أو المدعى عليه، ويجب أن تتوافر في التبليغ القضائي البيانات الكافية عنه بالاسم كاملاً، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له[٣].

---

(١) راجع الفرع الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدارسة.

(٢) الفقرة (ب) من المادة (١/١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) الفقرة (ج) من المادة (١/١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وهذا ما أكدته الفقرة (٣) المضافة مجدداً على المادة الثالثة عشرة "المعدلة"[١] على أنه: "يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها، ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية برقم الدعوى ومكانها..."، وبالتالي إذا كان المدعى عليه جهة حكومية فإنه يكتفي برقم الدعوى ومكانها واسم الجهة الإدارية المقامةِ ضدها الدعوى.

٥/ المحضر والمحكمة:

أشارت الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة[٢] إلى اشتراط ورقة التبليغ القضائي على اسم المحضر القائم بالتبليغ، ومسمى وظيفته، واسم المحكمة التي يعمل بها، وأوضحته اللائحة التنفيذية[٣].

ومما يجدر التنويه إليه هنا أن المادة الثالثة عشرة "المعدلة" بالمرسوم الملكي التي أضافت في فقرتها (٢) أنه: "يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية"[٤]، ومن خلال ذلك نجد أن من صلاحيات المحضر في التبليغات القضائية الإلكترونية إرسال هذا التبليغ الإلكتروني عبر الوسائل التي أجازها النظام، وهو ما يسمى في الوسائل الإلكترونية بالمرسل أو المنشئ للرسالة الإلكترونية ، والخصم المبلغ هو المستقبل لهذه الرسالة ، بمعنى أن الرسالة الإلكترونية تنحصر بين منشئها ومستقبلها على ضوء الإرسال الإلكتروني.

٦/ المتَسَلِّمُ:

يجب أن يذكر اسم من سلمت إليه صورة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه، وذلك وفق ما ألزمت به الفقرة (هـ) من المادة الثالثة عشرة من نظام

(١) الفقرة (٢/١٣) المضافة إلى المادة الثالثة عشرة "المعدلة" بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

(٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

(٤) نصت الفقرة (٢) للمادة (١٣) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ على أنه "يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى".

المرافعات الشرعية[١]، وهو ما أكده نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في مادته الثالثة من ضرورة وجود كتاب مسجل مع إشعار بالتسليم[٢].

وأما ما يتعلق بالتبليغ القضائي الإلكتروني فقد جاءت المادة السادسة عشرة "المعدلة"، والتي نصت على أنه "يكون التبليغ نظاميّاً متى سُلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة من النظام"[٣].

٧/ التوقيع:

وفقاً للفقرة (و) من المادة الثالثة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، فقد أوجبت توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة للتبليغ القضائي المكون من نسختين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وهذا على وفق التبليغ القضائي التقليدي.

وأما ما يتعلق بالتبليغ القضائي الإلكتروني فقد أكدت الفقرة (٣) المضافة مجدداً على المادة الثالثة عشرة "المعدلة" على أنه "... وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها"[٤]، وبالتالي فإن صورة التبليغ تصل بنسخة من لائحة الدعوى من خلال رابط إلكتروني للوصول إلى مضمونها على الوسيلة الإلكترونية المرسل عليها التبليغ القضائي، ويكون وصولها إلى المستقبل لها بمثابة توقيع إلكتروني يتحقق بوصول هذه الرسالة إليه.

---

(١) الفقرة (هـ) من المادة : (١٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) المادة (٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٣) وقد حددت الفقرة (٢) المضافة مجدداً إلى المادة الثالثة عشرة أنه "يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

(٤)نصت الفقرة (٣) المضافة مجدداً إلى المادة الثالثة عشرة "المعدلة" أنه "يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها، ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية برقم الدعوى ومكانها...".

المبحث الثاني: آلية التبليغ القضائي الإلكتروني

لما كان الهدف واحداً وهو العلم بالدعوى القضائية المبني على تبليغ الأطراف في تاريخ ووقت ومكان محدد لانعقادها، فإن آلية التبليغ القضائي الإلكتروني تختلف باختلاف الزمان والمكان بالوسيلة المستخدمة، حيث تطورت من استخدام الوسائل التقليدية في التبليغ التي لا جدال في أنها أضحت وحدها قاصرة عن تلبية احتياجات العمل في ظل التطور التكنولوجي المعاش إلى الانتقال إلى استخدام الوسائل الإلكترونية والتقنيات الحديثة وفق ما تمليه الضرورات والواقع المعاش الذي يحتم مواكبة التطور التكنولوجي، مما دفع المنظم في المملكة العربية السعودية إلى السير نحو مواكبة هذا التطور التكنولوجي في أهم مرافقه، وهو مرفق القضاء، وخير شاهد لذلك صدور الأمر السامي رقم (١٤٣٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ ، وتبعه صدور المرسوم الملكي الجديد رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ القاضي بتعديل بعض من مواد نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم إلى استخدام الوسائل الإلكترونية في التبليغ القضائي بدلاً من الوسائل التقليدية التي أصبحت غير منتجة في التطور الحديث والتقني، بما يتوافق مع متطلبات التحول الرقمي الذي يشهده القضاء العدلي في المملكة العربية السعودية في سرعة إنهاء الخصومة القضائية، والتي هي قائمة على أساس إجراءات تقنية حديثة، والتي منها التبليغ القضائي الإلكتروني بوسائله وطرقه، ولذا كان لازماً لنا أن نتطرق فيما يلي إلى وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الأول، والتطرق إلى طرق التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الثاني، كما يلي:

المطلب الأول: وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني

بالاطلاع على التعديل الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ في المادة الحادية عشرة المعدلة والمضاف إليها الفقرة (٢)، التي أجازت استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى[١]، نجد أن هذه الفقرة أقرّت جواز استعمال الوسائط الإلكترونية في

(١) الفقرة (٢) المضافة إلى المادة (١١) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م /١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ لنظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

التبليغات القضائية، ولا جدال في أن هذه خطوة تحتسب للمنظم السعودي في المملكة في النهوض ومسايرة ركب التقدم الإلكتروني؛ لتحقيق أقصى استفادة ممكنة بإجراء يختصر الكثير من الوقت والجهد والنفقات في تبليغ الدعوى لخصم دائم التنقل.

وقد حددت المادة الثالثة عشرة "المعدلة" من نظام المرافعات الشرعية في فقرتها (٢) المضافة مجدداً الوسائل الإلكترونية التي يحصل بها التبليغ القضائي الإلكتروني، وهذه الوسائل هي: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية[١]، في المقابل نجد أن هذه الوسائل سالفة الذكر قد قررها مجلس القضاء الإداري بديوان المظالم[٢]، وقد حددها بأنه يجري التبليغ القضائي باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الثلاث التي سبق ذكرها، وعليه فإنه يحسن بنا هنا التطرق إلى هذه الوسائل الإلكترونية المستعملة في التبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

أ/ الرسائل النصية:

ندرك جيداً ونعلم أن الرسائل النصية القصيرة (SMS) هي نتاج تطور وسائل الاتصال الحديثة للتواصل بين الناس[٣]، حيث أصبح من الممكن أن نتحدث عن لغة الرسائل القصيرة التي تندرج ضمن الأشكال الجديدة للكتابة كوسيلة فرضت في مجال التواصل الإلكتروني[٤].

ولا جدال في أن الرسائل النصية قد أضحت الطريقة الأسرع والأسهل في العصر

(١) الفقرة (٢) المضافة إلى المادة (١٣) المعدلة من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

(٢) في جلسته المعقودة يومي الثلاثاء والأربعاء بتاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ، والتي أقر فيها تلك الضوابط المنظمة للتبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم.

(٣) د. سمير حامد عبد العزيز الجمال، "التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة"، (مصر _القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م)، ص: ٢٥٠.

(٤) زاهر راضي، "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي". مجلة التربية، العدد الخامس عشر، جامعة عجمان الأهلية، الإمارات العربية المتحدة – عجمان، (٢٠٠٣م)، ص: ٧.

الحديث[١]، حيث إن عامة المواطنين في المملكة لديهم هواتف محمولة، ويؤكد هذا ما نشرته هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في إحصاءاتها للربع الثاني من عام ٢٠٢٠م أن عدد المشتركين بلغ (٤٥,٦) مليون مشترك بالهاتف الجوال[٢]، ولا تسمح هيئة الاتصالات بإصدار رقم هاتف واستعماله إلا بعد أن يكون المستخدم موثقاً لمعلوماته لدى النفاذ الوطني برقم خاص للتوثيق[٣].

وعلى أي حال فإن المنظم في المملكة العربية السعودية لما قرر الوسائل الإلكترونية للتبليغ القضائي الإلكتروني جعل أحد هذه الوسائل الإلكترونية "الرسائل النصية"، بل—ومن وجهة نظرنا— تعدُّ أهم وسيلة إلكترونية حديثة أتى بها النظام، حيث إنه لا يمكن تصور أن شخصاً في الوقت الحاضر ليس لديه هاتف محمول، مما جعل هذا الأمر شبه مستحيل في عدم توافره، حيث إن الهاتف يكون في يد الشخص، ويُبَلَّغُ بالأمر فور إرساله، وفي أي مكان كان، سواءٌ في السيارة أو في المنزل أو غير ذلك.

ومما ننوه به ونؤكد عليه أن المرسوم الملكي[٤] الذي أضاف هذه الوسائل الإلكترونية– ومنها الرسائل النصية عبر الهاتف المحمول الموثق–أكد على ضرورة أن يكون هذا الهاتف المحمول موثقاً لدى الجهات المعنية بذلك، وتسمى هذه الجهة في المملكة العربية السعودية بـ"المركز الوطني للتصديق الرقمي" التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات[٥]، والذي من مهامه إصدار شهادات بالتصديق الرقمي للفرد صاحب الشأن أو الجهة الإدارية الحكومية.

---

(١) د. طارق جمعه السيد راشد، "مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعية النصية (sms) في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الثاني، (٢٠١٦م)، المجلد ٥٨، ص: ٣٤٢.

(٢) (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع:
https://www.citc.gov.sa/ar/mediacenter/pressreleases/Pages/2020062901.aspx.

(٣) (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://www.iam.gov.sa

(٤) المعدل للمواد التي اشتملت على التبليغ القضائي الإلكتروني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/VOlTv.

(٥) والذي تم إنشاؤه في تاريخ ١٤٤٢/١/١٠هـ .

كما أننا نجد أن نظامَي المرافعات الشرعية والمرافعات أمام ديوان المظالم " المعدلين"[١] بإضافة الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، أكدت على أن توثيق الهاتف يكون مرتبطاً بالسجل المدني للمراد تبليغه، والمسجل لدى مركز المعلومات الوطني " أبشر "، أو في النظام القضائي الإلكتروني "ناجز" لوزارة العدل، و"معين" لديوان المظالم، حيث إن التبليغ القضائي الإلكتروني بالرسالة النصية على الهاتف يكون على رقم الهوية الوطنية المسجل فيه بنظام "أبشر"، والمربوطة برقم الهاتف المحمول، ويكون إرسال التبليغ على هوية الشخص بالرقم المسجل في النظام ، ثم تأتي رسالة معاكسة بتأكيد أنه تم إرسال الرسالة مع الرقم التسلسلي لصاحب رقم الهاتف المحمول، وتبين مدى تحقق وصول الرسالة من عدمه.

والإشكال الذي يثار هنا مؤداه: هل إرسال الرسالة النصية يقطع الشك في حصول التبليغ الإلكتروني بها؟، وما العمل لو دفع بعدم وصولها؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إنه حين يرسل التبليغ القضائي الإلكتروني إلى الهاتف المسجل في نظام "أبشر" برقم الهوية الوطنية، فإنه إذا تم إرسال الرسالة إلى المراد تبليغه، وتم وصولها إلى ذلك الرقم المسجل في النظام، فإنه تأتي رسائل معاكسة تبين تحقق وصولها إليه وتسلمه إياها بالوقت والتاريخ، وإذا تعذر التسليم فلا تأتي هذه الرسالة المعاكسة، وعليه فإن وصول الرسالة المعاكسة يدل على تسلمه للتبليغ الإلكتروني. ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص في الدعوى المقامة من المدعية بتسليمها مبالغ مستحقه لها، وفي الجلسة المعقودة لم تحضر المدَّعى عليها المدون اسمها أعلاه، ولا مَنْ يُمثِّلها، رغم تبلُّغها، بناءً على إفادة التبليغ الإلكتروني بالنظام رقم (٢١٢٦٢٤٩) والمتضمن: تم التبليغ، والإرسال بنجاح لذا فقد قررت الدائرة السير في نظر الدعوى حضورياً استناداً على المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعاتِ الشّرعية، وحكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بتسليم ما في ذمتها للمدعية، ويعتبر هذا الحكم في حق المدعى عليه حضوريا، لتحقق وصول التبليغ الإلكتروني للمدعى عليها، كما ثبت ذلك لدى الدائرة.[٢]

(١) بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ.

(٢) حكم مؤيد من الاستئناف لعام١٤٤٠هـ "البوابة القضائية العلمية"، (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/18983

كما يثار إشكال آخر مفاده: ماذا لو لم يكن مسجلاً في نظام "أبشر"؟

من وجهة نظرنا فإن عدم تسجيله في نظام "أبشر" يعوق تنفيذ الوسائل الإلكترونية للتبليغ، ولهذا يجب على المنظم اتخاذ الإجراءات الملزمة في حق من يتهاونون في عدم التسجيل، وذلك بحرمانه من المميزات التي يستفيد منها في الحياة اليومية، وذلك في حق من لم يلتزم بالإجراءات الإلكترونية التي تفرضها الدولة على مواطنيها ومُقيميها، وعليه فإن رأينا في غير المسجل يتحمل تبعات عدم اهتمامه في هذا الأمر، وتسري عليه ما يسري على المسجل في نظام "أبشر" من التبليغ الإلكتروني ونفاذه في حق من لم يُسجل.

ب/ البريد الإلكتروني :

يشهد العصر الذي نعيشه ثورة تقنية تكنولوجية كبيرة، حيث أصبح العالم الآن غير العالم الورقي الذي كان منذ سنوات قريبة، فالعالم أضحى قرية صغيرة، يمكن لأي شخص أن يحاور ويبرم ويرسل إلى أيّ مكان آخر من العالم في لحظات، وأصبح النظام الرقمي الإلكتروني هو الوسيلة المعتبرة في عصر التكنولوجيا الحديثة[١].

ومن هنا تنبَّه المنظم في المملكة العربية السعودية إلى ضرورة استحداث قواعد جديدة تنظم التبليغ القضائي، حيث أضاف بتعديلاته الجديدة[٢] أحد أبرز الوسائل الإلكترونية الحديثة في الوقت الحاضر، وهي "البريد الإلكتروني"، التي تلعب دوراً كبيراً في خدمة التبليغات القضائية، من حيث إنها تعد وسيلة ميسرة وسريعة في وصول البريد الإلكتروني إلى صندوق البريد المرسل إليه في ثوان أو دقائق.

والتساؤل الذي يثار هنا مفاده: ما الإشكاليات والمخاطر التي تعتري التبليغ القضائي الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني كأحد الوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم في المملكة؟.

للإجابة عن هذا نقول: إن الاستخدام المتزايد للبريد الإلكتروني يثير القلق، ويزيد من مخاطر استخدامه على سرية التبليغات القضائية الواردة إليه، حيث إن بعض الرسائل سرية،

(١) د. زينب غريب، "حجية البريد الإلكتروني في الإثبات". مجلة العلوم القانونية، الناشر: سلسلة فقه القضاء التجاري ميمون فراط، العدد (٣) مجلد (٤). (٢٠١٧م)، ص: ١٣٩.

(٢) الصادرة بالرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ (س) ١٤٤٢/١/١٥هـ .

لا يرغب المنشئ والمستقبل في تسرب محتواها، فضلاً عن أنه قد يعتري البريد الإلكتروني حذف أو تعديل على التبليغات القضائية، لكن حذفها لا يعني التخلص منها نهائيّاً، بل يمكن إرجاعها، والاطلاع عليها، ومواجهة كل من المدعي والمدعى عليه في الدعوى القضائية[١]؛ لذا كان علينا لزاماً مواجهة هذه الأخطار، والحاجة الماسة إلى إدراكها، من أجل الخروج بحلول واقعية في ظل الظروف الراهنة.

والتساؤل المثار هنا مجدداً: ما البريد الإلكتروني الذي يستعمل في التبليغ القضائي الإلكتروني؟، وما مدى الاحتجاج به في وصول التبليغ من عدمه؟.

للإجابة عن ذلك يمكننا القول بأنه لا بد من إضفاء القيمة القانونية على البريد الإلكتروني في شأن التبليغات القضائية، من أجل أن يحظى بالثقة والمصداقية في تمتعه بالحجيَّة القانونية المُسندة إليه، وهذا لا يتصور إلا في تذييل التوقيع الإلكتروني على البريد الإلكتروني، بحيث يضفي عليه القوة والحجة فيما يرد إليه من رسائل، وما يصدر عنه؛ لأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن ملف رقمي إلكتروني ببيانات إلكترونية مدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيّاً، تستخدم لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني، واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع[٢]، ووجود التوقيع الإلكتروني في البريد الإلكتروني يعد مصدراً من مصادر الحجية للبريد، وهذا ما أكد في اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية[٣] بأن وجود التوقيع الإلكتروني تنعقد به الحجية [٤]، شريطة أن يكون هذا التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق معتمدة صادرة من إحدى الهيئات الرسمية المتخصصة والمستقلة والمعترف بها من قبل الحكومة[٥].

---

(١) يوسف أحمد النوفلة، "الإثبات الإلكتروني"، (ط١، الأردن – عمان، دار الثقافة، ٢٠١٢م)، ص: ١٤٢.

(٢) هذا تعريف التوقيع الإلكتروني والذي عرفته المادة (١) الفقرة (١٤) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٣) راجع المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ.

(٤) أسامة العبيدي، "حجية التوقيع الإلكتروني"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد (٥٦)، المجلد (٢٨)، (محرم ١٤٣٤هـ –ديسمبر ٢٠١٢م)، ص: ١٤١وما بعدها.

(٥) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، "التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية"، (مصر – الإسكندرية، دار =

وعلى أيٍّ حال فإننا نجد أن المنظم في المملكة العربية السعودية لما أضاف هذه الوسائل الإلكترونية إلى التبليغات القضائية–ومنها البريد الإلكتروني–أكد على ضرورة أن يكون هذا البريد الإلكتروني موثقاً، وتوثيقه واجب على صاحب البريد الإلكتروني الموثق سواء كان فرداً طبيعيّاً أو شخصاً معنويّاً، ولكن يُؤخذ على المنظم السعودي هنا حين أضاف الوسائل الإلكترونية–ومنها البريد الإلكتروني–أنه لم يعالج أمراً مهمّاً، وهو التحقق من وصول الرسالة الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني، والتي قمنا بمعالجتها ووضع المقترح بالتحقق من وصولها من أجل الخروج بحلول لهذه المعضلة.

ج : الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية:

من الوسائل الإلكترونية التي استحدثها المنظم[١] في المملكة في التبليغات القضائية: الحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية، حيث تعد هذه الوسيلة التي أضافها المنظم من الوسائل المهمة في العصر الحاضر، وخصوصاً لما تشهده المملكة من تحول رقمي في هذا السياق.

ويقدم برنامج "يسر" العديد من المبادرات والمنتجات، مثل: إطار تمكين الخدمات الإلكترونية، وآلية تمويل المشروعات بتخصيص ما يلزم لتغطية تكاليف تنفيذ الخدمات، والتعاملات الإلكترونية الحكومية المتنقلة (معاك)، وخدمة النفاذ الإلكتروني الموحد (SSO) للمنشآت والأفراد، وبوابة (سعودي) التي يستطيع من خلالها المستخدمون الوصول إلى الخدمات الحكومية الإلكترونية، وقناة التكامل الحكومية "تكامل" (GS) الهادفة إلى توفير البنية التحتية المشتركة لتمكين تقديم الخدمات الحكومية الإلكترونية، وشهادات التصديق الرقمي، ومركز الاتصال الوطني (آمر)، ونظام المراسلات الحكومية الإلكتروني (مراسلات)[٢]، ومركز بيانات التعاملات الإلكترونية الحكومية الذي يعد حلقة وصل بين مراكز الحاسب

=

الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م)، ص: ١٨١.

(١) بناء على المرسوم الملكي الجديد الصادر برقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع : https://cutt.us/D3orE .

(٢) (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: www.cio.gov.sa

الآلي في الجهات الحكومية المختلفة، وغيرها من المبادرات.

وقد أبرمت وزارة العدل مع برنامج التعاملات الإلكترونية الحكومية "يسّر" اتفاقية تعاون لربط الوزارة إلكترونيّاً بنظام المراسلات الإلكترونية الحكومي "مراسلات"، وهي أول جهة حكومية تفعل نظام "مراسلات" بحلته الجديدة والمطورة(١).

وفي المقابل نجد ديوان المظالم بدأ بتفعيل إرسال التبليغات القضائية إلكترونيّاً عوضاً عن التبليغات الورقية، من خلال قناة التكامل الحكومية إلى الجهات الحكومية المستفيدة منها، وذلك في خطوة نوعية نحو التحول الإلكتروني للأعمال القضائية في ديوان المظالم، وتحقيقاً لاستخدام التقنية في جميع التعاملات.

المطلب الثاني: طرق التبليغ القضائي الالكتروني

ندرك جيداً أن طرق التبليغ القضائي الإلكتروني بوسائله الإلكترونية الجديدة التي أضافها المنظم السعودي بالوسائل الثلاثة التي سبق ذكرها تختلف جملة وتفصيلاً عن الطرق التقليدية، سواءٌ من حيث كيفية التبليغ أم من حيث الوقت الذي يحصل فيه التبليغ، ولهذا كان لزاماً علينا هنا أن نبين أولاً كيفية التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الأول، ثم نبين وقت التبليغ القضائي الإلكتروني في الفرع الثاني، وذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: كيفية التبليغ القضائي الإلكتروني

لا شك في أن الكيفية التي يتم بها التبليغ القضائي تختلف بحسب الوسيلة المستخدمة في التبليغ، ونعلم جيداً ويقيناً أن الكيفية تختلف بالصورة التي يتم بها التبليغ، ويظهر ويتأكد هذا الاختلاف بين التبليغ القضائي التقليدي والإلكتروني، ففي الأول-التقليدي-كان من الواجب على القائم بالتبليغ الانتقال إلى المبلغ إليه لتسليمه صورة من التبليغ، بينما في الثاني-الإلكتروني – لا يستغرق الأمر سوى ثوان معدودة.

وإذا كان الأمر كذلك فإن كيفية تسليم التبليغ القضائي للشخص المعنيّ قد تختلف بحسب طبيعة هذا الشخص، فقد يكون شخصاً طبيعيّاً(٢)، وقد يكون اعتباريّاً، وبالتالي فإنه

(١)(استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/lGf02

(٢) انظر: مصطفى الزرقاء، "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي"، (سوريا- دمشق، دار =

من الواجب هنا بيان الحالات التي يكون فيها التبليغ القضائي الإلكتروني إلى الشخص الطبيعي، ثم إلى الشخص الاعتباري الذي قد يكون جهة إدارية، أو غير ذلك، وذلك على ما يلي:

الشخص الطبيعي:

حدد نظام المرافعات الشرعية في المادة الرابعة عشرة[١] أن تبليغ الشخص ذي الصفة الطبيعية يكون في مكان إقامته، أو محل عمله، أو في أي مكان آخر[٢]، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من المقيمين معه من أهله وزوجه وأقاربه وأصهاره.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا بد من اشتراط مكان للشخصية الطبيعية من أجل إتمام عملية التبليغ القضائي، وهذا أمر لا بد منه في الطريقة التقليدية، ولكن لا ينطبق في التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لأن التبليغ القضائي الإلكتروني يحصل من خلال إرسال المحضر رسالة إلكترونية عبر الوسائل الإلكترونية الثلاثة التي أضافها المنظم[٣]، والتي لا تكلف سوى ضغطة زر، ثم يصل التبليغ الإلكتروني للشخص الطبيعي في أي مكان، سواء أكان في السيارة أم في الشارع أم في المنزل.

وعليه فإنه يمكن القول هنا: إنه لا يشترط تحديد المكان للشخص الذي يوجد فيه حين تسلمه للتبليغ القضائي الإلكتروني إذا تبين أنه كان في غير موطنه أو في مقهى أو في

=

القلم للطباعة والنشر، ١٩٩٩م)، ص: ٢٥٣؛ ود. نزيه حماد، "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط١، سوريا- دمشق، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص: ١٩٨.

(١) انظر: المادة (١٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

(٢) المادة (١١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ ، والمادة الخامسة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية الصادرة بقرار ويز العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ .

(٣) التي صدرت بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ .

الشارع، فالأصل جواز تسليم التبليغ القضائي الإلكتروني للشخص في أي مكان: في المحكمة أو الشارع أو مقر العمل، وهو أمر غير ذي أهمية بالنسبة للتبليغ الإلكتروني، فالغاية من تحديد المكان تكون في التبليغ التقليدي، بأن يراعي القائم بالتبليغ اللباقة والذوق السليم في عمله، فلا يدخل مسجداً ليسلم تبليغاً، فيخل بجلال المكان ووقاره، ويقطع على العابد عبادته، ولا يصح أن يقتحم على المُبَلَّغ إليه داراً يسكنها؛ لما ينطوي عليه ذلك من مسلك يجرمه النظام، والأمر على خلاف ذلك في التبليغ القضائي الإلكتروني، فلا يوجد فيه مساس بحياة الشخص الخاصة أو العامة، ولا يؤثر التبليغ الإلكتروني في مكان وجوده[1]، ومن ناحية أخرى فلن يضطر القائم بالتبليغ القضائي الإلكتروني إلى أن يتحرى عن الموطن الحقيقي للمبلغ إليه، وما إذا كان يدخل في اختصاصه المكاني أم لا؟.

وبناء على ما سبق – وفي رأينا – فإن تبليغ الشخص الطبيعي يكون بإحدى الوسائل الإلكترونية التي أتى بها المنظم السعودي في تعديلاته الجديدة، حيث نرى أن من الواجب أن تكون هذه الوسائل الإلكترونية للشخص الطبيعي المراد تبليغه، سواء أكانت تبليغاً برسالة نصية على جواله الشخصي أو بريده الإلكتروني، طالما ثبت أنه خاضع لسيطرته وتحت يده، وعليه فإننا نرى أنه لا يجوز أن يتم التبليغ الإلكتروني إلى أي من الأزواج وغيرهم –كما هو الحال في التبليغ التقليدي –، فمن ناحية يصعب التأكد من أن أيّاً منهم من الساكنين معه إلا بزيارة المحضر إلى مكان الإقامة، ومن ناحية أخرى فإن التبليغ القضائي الإلكتروني يُعد استثناء من الأصل، فلا يجب التوسع فيه.

الشخص الاعتباري:

من المعلوم أن الشخص الاعتباري قد يكون جهة إدارية، وهي ما يعرف عنها بالشخصية المعنوية العامة، وقد يكون غير جهة إدارية، وهي ما تعرف بالشخصية المعنوية

(١) فلا يكون لمكان تسلم التبليغ الإلكتروني فائدة تذكر، إلا إذا أثبت المُبلَّغ إليه وجوده في مكان تحول فيه الظروف عن الحضور في الميعاد المقرر، ويؤكد ذلك ما هو عليه الحال في الوقت الحاضر في جائحة كورونا، كأن يكون المُبلغ إليه خارج المملكة، ولكن نظراً لتوقف الطيران في الوقت الحاضر لمدة تتجاوز السنة فإنها كفيلة بأن يكون هذا سبباً لوقف التقادم أو مُدد السقوط مثلاً حتى لو تم التبليغ.

الخاصة لمؤسسات وغيرها وفق ما يلي :

١/ تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة:

يقصد بالأشخاص الاعتبارية العامة الدولة والجهات الإدارية التابعة لها من الدوائر الحكومية والمصالح والمؤسسات والهيئات العامة، وذلك وفق ما جاء في الفقرة (١) من المادة الثالثة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم بأنه تبلغ الجهات الإدارية بواسطة الوزراء المختصين أو مديري المصالح أو رؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم[(١)]، وهذا ما أكده نظام المرافعات الشرعية في الفقرة (أ) و (ب) من المادة السابعة عشرة[(٢)].

إلا أن النظامين سالفي الذكر لم يُبينا كيفية التبليغ بالوسائل الإلكترونية للأشخاص الاعتبارية العامة، حيث إن المنظم لما حدد الوسائل الإلكترونية، وكان من الأولى النص على كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة بالوسائل التقنية الحديثة التي حددها المنظم في الفقرة (٢) من المادة (١٣)[(٣)]، وبخاصة أنها جهات إدارية تابعة للدولة، وقد أخذ بذلك المشرع الكويتي، حيث نصت المادة (٥) في فقرتها (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية [(٤)] على أنه "يجوز أن يتم الإعلان برسالة هاتفية مكتوبة أو بأي وسيلة اتصال إلكترونية قابلة للحفظ والاستخراج، وذلك في الأحوال الآتية: ١-إذا كان المعلن إليه هو الدولة أو أحد فروعها أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة..."[(٥)].

---

(١) الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) الفقرتان: (أ) و (ب) من المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وفي سياق ذلك نجد الفقرة (٥) من المادة(١١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ.

(٣) نصت الفقرة (٢) المضافة مجدداً على المادة (١٣) بأنه "يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية".

(٤) الصادر بالمرسوم قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م ، والمعدل بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٥م .

(٥) الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م ، والمعدل بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٥م.

وعلى أي حال فإنه بالرجوع إلى ما أصدره مجلس القضاء الإداري من ضوابط التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية أمام ديوان المظالم، نجد أنه بيّن كيفية تبليغ الأشخاص الاعتبارية العامة من الجهات الإدارية وغيرها، حيث وضّح أن الجهة الإدارية تكون ملزمة بهاتف موثق وبريد إلكتروني يكون معتمداً من هذه الجهة الإدارية، سواء أكان الاعتماد من الوزير المختص، أم من مدير المصلحة المستقلة، أم من رئيس المؤسسة أو الهيئة العامة، أم من يقوم مقامهم.

ولذلك يمكن القول هنا: إن إلزام الجهة الإدارية بوسيلة إلكترونية معتمدة، سواء كانت برقم هاتف أم بريد إلكتروني من الجهة الإدارية، من وزيرها أو غيره، يحقق سهولة التبليغ القضائي الإلكتروني للجهة الاعتبارية العامة، ويضمن وصوله في أسرع وقت، وبه يتحقق التبليغ بهذه الوسيلة الإلكترونية.

ولكن يثار إشكال هنا، وهو: ماذا لو لم تعمد الجهة الإدارية وسيلة معتمدة؟.

للإجابة عن هذا التساؤل يمكن القول: إن هذا الأمر فيه تعقيد لعملية التبليغات القضائية الإلكترونية، مما يمثل عائقاً لها في هدم عملية التبليغ الإلكتروني، لذا يجب على المنظم السعودي معالجة هذا الأمر، وفي رأينا يجب إجبار الجهة التي ليس لديها حساب معتمد على الإذعان لهذا الأمر، ومن ثم فرض عقوبات على من لم يمتثل لذلك.

٢- تبليغ الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

نصت الفقرة (د) من المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية على أن "ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو ممن يمثلهم"[(١)]، وبحسب النص المتقدم يكون الأصل في تبليغ الجهات غير الإدارية كالشركات والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، هو تسليم صورة للتبليغ لمديرها التنفيذي أو الممثل النظامي لها أو من يقوم مقامه على أن التبليغ في هذه الحالة تبليغ

(١) الفقرة (د) من المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

وفي سياق ذلك نجد أن الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من نظام المحكمة التجارية نصت على: "أن تبليغ الشركات يكون لممثلها النظامي أو من ينوب عنها أو للمدير التنفيذي للشركة".

تقليدي.

أما بالنسبة للتبليغ القضائي الإلكتروني للأشخاص الاعتبارية الخاصة فإنه يجوز اللجوء إلى التبليغ القضائي الإلكتروني للجهات غير الإدارية حسب العنوان الإلكتروني الموثق أو المختار من الأطراف[١]، وقد أجازت آلية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية الصادرة من مجلس القضاء الإداري[٢] تبليغ الجهات غير الإدارية إذا تم إثبات الوسيلة الإلكترونية في العقد المبرم بين طرفي الدعوى إذا تضمن تلقي التبليغات عليه، أو بإثباته من مقدم الدعوى أو الاعتراض في صحيفة الدعوى أو الاعتراض أو إثباته بارتباطه بالحساب المراد تبليغه المسجل لدى مركز المعلومات الوطني(أبشر) أو النظام القضائي الإلكتروني للديوان "معين"[٣].

ومما تجدرُ الإشارة إليه هنا التساؤل الذي يُثار حول مدى إمكانية استخدام هذه الوسيلة _التبليغ القضائي الإلكتروني_ بين دول مجلس التعاون الخليجي، لا سيما في ظل ما تشهده منطقة الخليج العربي من تطوُّر تشريعي، بخاصَّة في مجال المعاملات الإلكترونية والبلاغات القضائية.

وجواباً عن ذلك نُبيِّن أن التبليغات القضائية بين تلك الدول تحكمها اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لسنة ١٩٩٧م، وعملاً بالمادة (١/٢٠) من تلك الاتفاقية يجب أن تُرسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول الأعضاء، وذلك مباشرةً من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة أو الجهة المختصة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها وفقاً لقوانينها، إلا أن مهمة الجهة المختصة لدى الدولة

(١) انظر: الفقرة (أ) من المادة (٩) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ

(٢) الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٤١٣٩/١٠/٢٠هـ والذي أرسى تلك الضوابط والآلية المنظمة للرسائل التبليغ الإلكتروني. (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/MS8sH

(٣) راجع موقع ديوان المظالم على الرابط التالي / www.bog.gov.sa

المطلوب إليها تسليم الوثائق والأوراق تقتصر على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه، ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسليمه، أو إفادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب، وتاريخ التنفيذ، والشخص الذي سُلمت إليه، وعند الاقتضاء يُبيّن السبب الذي حال دون التنفيذ، وتُرسل صورة من الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الإفادة المثبتة للتسليم للدولة الطالبة مباشرة(١).

وفي رأينا في هذه المسألة فإن الأصل هو التبليغ الورقي التقليدي كما هو معمول به في دول العالم، والذي يعد هو الطريق الأساسي لهذا الأمر؛ فإنه لا يجوز التوسع في التبليغ القضائي الإلكتروني دون نص، ولكن مما ينبغي التأكيد عليه أن من حق مواطني كل دولة المقيمين في إقليم أي من الدول الأعضاء أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه بجميع الوثائق والأوراق المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية والأحوال الشخصية، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها لدى الدولة التي يتم فيها التبليغ القضائي.

الفرع الثاني: وقت التبليغ القضائي الإلكتروني

من المعلوم بالضرورة أهمية الوقت بالنسبة للتبليغ القضائي، حيث إن أغلب التشريعات حددت وقت التبليغ القضائي، ومما يجعل هذا الأمر ذا أهمية ضرورة الصيرورة إلى تحديد هذا الوقت من أجل أن يرتب التبليغ القضائي آثاره المنتجة في تحقق التبليغ.

ولما كان الأمر كذلك فإن المنظم في المملكة العربية السعودية لم يغفل عن هذا الأمر، بل نجد أن نظام المرافعات الشرعية قد حدد في المادة الثانية عشرة، حيث نصت على أنه "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي"(٢)، فهذا النص السالف الذكر بين

(٧٩) انظر: اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام١٤١٨هـ، لسنة ١٩٩٧م. (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://www.gcc-sg.org/ar-

(٢) المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الأوقات التي يمنع فيها التبليغ، وهي أيام العطل الرسمية التي هي يوما الجمعة والسبت من كل أسبوع، ويضاف إليها عطلتا العيدين وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين، كما حددت المادة الوقت المسموح به في التبليغ، وهو من بعد شروق الشمس أي: مع بدء الدوام الرسمي للجهات الحكومية، والذي يكون عادة ما بين الساعة السابعة والثامنة صباحاً، ولا يجوز إجراء التبليغ بعد غروب الشمس ويرجع تقديرها من وجهة نظرنا إلى الساعة السادسة مساءً، حيث إنه بعد هذه الأوقات غالباً ما يخرج الناس من أعمالهم للذهاب إلى بيوتهم للراحة، وعليه فإن العلة هي عدم تعكير الأفراد بتبليغ قضائي في أيام العطلات وأوقات راحتهم، وحرصاً من المنظم على عدم إزعاج الناس في ساعات يغلب فيها الخلود إلى النوم، فلا يجب أن يفزعوا لطارق يحمل إعلاناً قضائيّاً[(١)].

ومن خلال ما سبق تتضح أهمية تحديد الوقت بالنسبة للتبليغ القضائي التقليدي، فهل من الممكن أن يسري هذا الوقت وينسحب على التبليغ القضائي الإلكتروني، وهذا يجعلنا هنا أمام تساؤل مؤداه: ما الوقت الذي يجوز فيه إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني؟.

للإجابة عن هذا التساؤل ومن وجهة نظرنا يمكن أن نقول: إن تحديد الوقت مقصور على التبليغ التقليدي، ولا مجال من وجهة نظرنا لإعمالها مع التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لانتفاء العلة منها، وكما هو معلوم فإن الحكم يدور وجوداً وعدماً مع علته.

ومما يؤكد وجهة نظرنا هنا ما ذهب إليه المنظم السعودي في تعديلاته الجديدة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، والذي جاء معدلاً لمضمون المادة الثانية عشرة ، وذلك بإضافة عبارة "ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية" إلى عجز المادة؛ لتصبح بالنص الآتي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها ، ولا في أيام العطل الرسمية ، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية"[(٢)].

(١) د. وجدي راغب، "مبادئ الخصومة المدنية–دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات"، (مصر – القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٨م)، ص: ٥٩ .

(٢) المادة (١٢) المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ لنظام المرافعات الشرعية =

ومن خلال هذا النص السابق في المادة الثانية عشرة " المعدلة " نجد أن المنظم أجاز حصول التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع الأوقات شريطة أن يكون بإحدى الوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم في الفقرة (٢) من المادة الثالثة عشرة[١] من نظام المرافعات الشرعية، والتي تتوافق مع ما صادق عليه مجلس القضاء الإداري[٢] في الموافقة على ضوابط التبليغ، وكذلك أكدها نظام المحكمة التجارية في المادة العاشرة[٣].

وعلى أي حال فإن المنظم هنا اتجه إلى الرأي الذي نراه هنا، وهو حصول التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع الأوقات؛ وذلك لما ذكره من مسوغات تعضد هذا التوجه بأن تحديد الوقت يكون مقصوراً على التبليغ التقليدي، ولا مجال لإعمال الوقت في التبليغ القضائي الإلكتروني؛ لانتفاء الحكم في ذلك، حيث إنه من المعلوم هنا أن الحكم يدور وجوداً وعدماً مع علته ، وعلة تحديد الوقت منتفية في التبليغ القضائي الإلكتروني، مما يجعلنا نخلص إلى القول بأن التبليغ القضائي الإلكتروني يجوز إجراؤه في جميع الأوقات .

=

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) نص الفقرة (٢) من المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م /١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) قرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ راجع الرابط (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://www.bog.gov.sa/MediaCenter/news/Pages/news-596.aspx

(٣) المادة (١٠) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ

المبحث الثالث: آثار التبليغ القضائي الإلكتروني

من المعلوم بالضرورة أن التبليغ القضائي الإلكتروني إذا تم إجراؤه بطريقة صحيحة يكون منتجاً لآثاره، وهذا ما جاء به نظام المرافعات الشرعية في مادتيه: الرابعة عشرة والثامنة عشرة، حيث أكد أن التبليغ يعد منتجاً لآثاره من وقت تسليم التبليغ لمن وجه له، وهذا ما عليه العمل في التبليغ القضائي التقليدي، أما بالنسبة للتبليغ القضائي الإلكتروني فإن العبرة في هذا الشأن لكي يحقق الأثر المترتب على التبليغ هي تحقيق الغاية المرجوة منه في وصول العلم بالتبليغ؛ ليكون منتجاً لآثاره، ويكون حجة لمن وجه إليه بالوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم .

ولكي نتحقق من وصول العلم بالتبليغ القضائي الإلكتروني كان علينا معرفة دور التوثيق الإلكتروني وأثره على التبليغ القضائي، من أجل انعقاد الخصومة القضائية والحكم وسريان المدد، وبالتالي فإننا سوف نتطرق أولاً إلى التوثيق الإلكتروني ودوره في التحقق من التبليغ القضائي الإلكتروني في المطلب الأول، وإلى انعقاد الخصومة والحكم وسريان المدد في المطلب الثاني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التوثيق الإلكتروني ودوره في التحقق من التبليغ القضائي الالكتروني

لقد أوضح المرسوم الملكي الصادر برقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ الوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها التبليغ، واشترط في تلك الوسائل أن تكون موثقة، والتوثيق الإلكتروني في المملكة العربية السعودية مرتبط بجهة مخصصة لهذا الشأن تسمى بـ"المركز الوطني للتصديق الرقمي" التابع لوزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن مهامها: إصدار شهادات التصديق الرقمي[(١)] للجهات الإدارية الحكومية، التي تمنح لمقدم هذه الخدمة وهو ما يعرف بـ"مقدم خدمات التصديق"، الذي عرفه نظام التعاملات الإلكترونية في الفقرة (٢١) من المادة الأولى بأنه "شخص مرخص له بإصدار شهادات التصديق الرقمي، أو أي خدمة أو

(١) وقد عرف نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، شهادات التصديق الرقمي في الفقرة (١٧) من المادة الأولى بأنها: "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق، تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز لمنظومة التوقيع الإلكتروني، وتحتوي على بيانات التحقيق من توقيعه".

مهمة متعلقة بها وبالتوقيعات الإلكترونية وفقاً لهذا النظام"[١]. وقد عرف أيضاً مقدم خدمة التصديق بأنه: "جهة أو منظمة عامة أو خاصة مستقلة محايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين؛ لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية بإصدار شهادات إلكترونية، ويطلق على الغير الذي يتولى عملية التصديق "مقدم خدمات التصديق"، ويرمز إليهم بالمختصر Psc، ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر، بهدف إنشاء وحفظ وإثبات الرسائل الإلكترونية[٢].

والمقصود بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني: التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ، وخدمات للنشر والاطلاع، والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف[٣]، ولقد بينت اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية أن المركز الوطني للتصديق الرقمي هو الجهة المختصة بالإشراف على المهمات المتعلقة بإصدار الشهادات، ومراقبة خدمات التصديق، وذلك وفق المادة (الرابعة عشرة) من اللائحة[٤]، وبالتالي يمكن القول هنا: إن جهات التوثيق "التصديق" الإلكتروني لا يمكن لها مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المخولة – المركز الوطني للتصديق–، وقد نصت المادة الخامسة عشرة من اللائحة على الشروط والضوابط اللازمة للحصول على الترخيص، من تحديد مدته وتجديده ووقفه وإلغائه والتنازل عنه والتزامات المرخص له[٥].

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن القول – في رأينا –: إنه من الممكن الاستفادة من خدمات التوثيق الإلكتروني في التحقق من وصول التبليغات القضائية الإلكترونية، لا سيما

(١) الفقرة (٢١) من المادة (١) من نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

(٢) إيمان مأمون، "الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية"، (كلية الحقوق _ جامعة المنصورة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦م)، ص: ١٦٩؛ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ١٩٩٦م، (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://cutt.us/OEeOn

(٣) مصطفى أبو مندور موسى، "مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد (٦٠)، (٢٠١٦م)، ص: ٧٦٩.

(٤) المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ.

(٥) انظر: المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ.

في الوسيلة الإلكترونية "البريد الإلكتروني"، حيث إن الوسيلة الأولى وهي الإرسال برسالة نصية إلى الهاتف المحمول يمكن فيها التحقق من وصولها برسالة عكسية؛ لمعرفة وصول الرسالة من عدمها من مركز المعلومات الوطني (أبشر) كما سبق بيانه.

ولكن الإشكال الذي معنا هنا هو أن البريد الإلكتروني يصعب فيه التحقق من وصول الرسالة وتسلمها أو عدمه؟، حيث إن شركات البريد ليس فيها خاصية التحقق التي هي محل الإشكال هنا؟.

لذا فإننا نرى أنه يمكن الاستعانة بخدمات جهات التوثيق، خصوصاً في الوسيلة البريدية الإلكترونية المصحوبة بعلم الوصول، والتحقق من إسناد الرسالة إلى مُنشئها، وتأكيد تسلمها ووصولها للمطلوب تبليغه، وإمكانية حفظ وأرشفة التبليغات الإلكترونية بالوقت والتاريخ الدقيق في هذا الأمر.

والإشكال الآخر الذي يبدو هنا هو: ماذا لو دفع أحد الأطراف الذين يراد تبليغهم بعدم وصول التبليغ القضائي بإحدى الوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم؟.

للإجابة عن هذا التساؤل نقول: إنه في رأينا يمكن أن يناط بجهات التوثيق الإلكتروني مهمتان أخريان في غاية الأهمية حال منازعة أحد الأطراف في صحة التبليغ القضائي الإلكتروني فنيّاً:

الأولى: التحقق من مضمون الرسالة الإلكترونية بين الأطراف، وهو ما يسمح بالتحقق من أن محتوى الرسالة لم يتغير في الفترة بين إرسال الرسالة وتسلمها، بل خلال حفظها كدليل إثبات.

والثانية: تكمن في تحديد زمن وصول وتسلم التبليغات القضائية إذا ما تمت في صورة رسائل بريد إلكترونية؛ فكما قدمنا فإن التاريخ المدون في الرسالة الإلكترونية لا يقدم أي ضمان؛ إذ بإمكان المستخدم أن يغير الزمن المدون في حاسبه، بل تزداد الإشكالية عند تعدد الأطراف المطلوب تبليغهم بالتبليغ القضائي عن طريق رسالة إلكترونية؛ لأن مختلف الحواسب التي ستقوم بالاتصال ستعطي أزمنة مختلفة؛ لذا نرى أن يتم تحديد زمن وصول وتسلم التبليغات القضائية الإلكترونية من خلال جهات التوثيق المحايدة؛ لما تتمتع به من مصداقية في إجراءات مؤمنة يصعب اختراقها، وهي متطورة في الدقة بوصول التبليغ، والتحقق من ذلك.

المطلب الثاني

يختلف التبليغ القضائي الإلكتروني بحسب الأثر المترتب عن التبليغ الإلكتروني الموجه إلى المراد تبليغه، فقد يكون التبليغ الإلكتروني تبليغاً وتكليفاً بالحضور إلى المحكمة، وهذا يترتب عليه انعقاد الخصومة القضائية، وقد يكون التبليغ الإلكتروني تبليغاً بالحكم القضائي (فقد يكون حضوريّاً، وقد يكون غيابيّاً على ما سيأتي بيانه)، فيترتب عليه بدء سريان مواعيد الطعن.

انعقاد الخصومة:

أكد المرسوم الملكي بتعديلاته الجديدة برقم (م / ١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ والذي أضاف الفقرة (٣) من المادة الثالثة عشرة على أنه لا بد أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى أو رابط إلكتروني للوصول إليها، والمقصود بهذا الأمر أنه عندما تصل الرسالة الإلكترونية إلى الشخص المبلغ يكون فيها رابط، ومن خلال الضغط على هذا الرابط تظهر صورة من صحيفة الدعوى وصورة التبليغ لحضور الجلسة، والتي على إثرها تنعقد الخصومة القضائية بوصول هذه الرسالة الإلكترونية إلى المراد تبليغه، كما أن إضافة هذه الفقرة قد قطعت الإشكالات التي كانت ترد سابقاً في التبليغ التقليدي، حيث إن التبليغ يعد منتجاً لآثاره من وقت تسلم الصورة التي سلمت الرسالة[١].

شطب الدعوى:

تشطب الدعوى إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى التي بُلِّغَ بها بطرق التبليغ الإلكترونية، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها، وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك، ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة، فتشطب الدعوى، ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة[٢].

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) و (١٨) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) انظر: المادة (٥٥) و(٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ =

الحكم:

الحكم القضائي المترتب على التبليغ القضائي الإلكتروني إما أن يكون حضورياً، وإما أن يكون غيابياً، ففي الحالة الأولى يكون غيابياً إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، ولم يكن قد بُلِّغَ بها بوسائل التبليغ الإلكترونية، فإذا تعذرت فيصار إلى الوسائل التقليدية له أو لوكيله في الدعوى نفسها، فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن قد بُلِّغَ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً، وأما الحالة الثانية حالة الحكم الحضوري فيكون حضورياً إذا بُلِّغَ المدعى عليه بوسائل التبليغ الإلكترونية في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ولم يحضر المدعى عليه في أي جلسة، ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً[(١)]، ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما أكدته الدائرة ناظرة الدعوى في حين تغيب المدعى عليها عن الجلسة ومما جاء في الحكم: (أنه تبين لدائرة عدم حضور المدعى عليه رغم تبلغه بموجب إثبات التبليغ الإلكتروني الثابت لدينا، وحيث نصت المادة (٢/٥٧) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: "إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه ... ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً ").[(٢)]

سريان المدد:

يبدأ ميعاد سريان المدد كالاعتراض على الحكم وغيره من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه، وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر،

=

١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(١) انظر: المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٢) الحكم في القضية رقم ٧٢٦ لعام ١٤٣٩هـ، والمؤيد من الاستئناف بالحكم رقم ٥٦٤ لعام ١٤٤٠هـ، (استرجعت بتاريخ ١٤٤٢/٦/١٢هـ) من موقع: https://sjp.moj.gov.sa/Filter/AhkamDetails/17366

فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقًا لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقا أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه بوسائل التبليغ الإلكترونية إلى الشخص المحكوم عليه[1].

ومن خلال ما سبق يمكن القول – في رأينا –: إن الأثر المترتب على التبليغ القضائي الإلكتروني واضح وجلي، حيث إن التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية التي أرساها المنظم بتعديلاته الجديدة قد ألقى بظلاله على توفير الوقت والجهد والتردد في عملية التبليغ ، ومن ثم فإن التبليغ القضائي الإلكتروني إذا تحقق بالوسائل التي سبق بيانها، وتم توثيق وصوله، فإننا نرى انعقاد الخصومة، ويترتب عليها صدور الحكم الغيابي أو الحضوري على ما أسلفنا ذكره إذا لم يحضر المدعى عليه، ومن ثم تسري المدد النظامية على الحكم القضائي الصادر، ويكون نافذاً عن انتهاء مدد الطعن.

كما أنه إذا لم يحضر المدعي الذي بُلِّغَ بالوسائل الإلكترونية فإن دعواه تشطب، وتسري عليها أحكام النظام في تخلف المدعي عن الجلسة، وإذا صدر الحكم القضائي وقد بُلِّغَ المحكوم له والمحكوم عليه بالوسائل الإلكترونية للتبليغ، فإن سريان المدد يبدأ من تاريخ التبليغ الإلكتروني بالمحكمة عبر الوسيلة الإلكترونية.

(١) انظر: المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تطرقت من خلالها إلى دراسة أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني الذي يعدُّ من الإجراءات القضائية المهمة التي تتكئ عليها الدعوى القضائية، والتي على ضوئها حرص المنظم في المملكة على الاهتمام بها من خلال هذه الدراسة، حيث إنها تعدُّ المحطة الأساسية للانطلاق إلى الخصومة القضائية، التي بحصولها تنعقد الجلسات، ويصدر الحكم في الدعوى، التي خلص من خلالها بيان صيغتها وآلية التبليغ القضائي الإلكتروني بالوسائل الإلكترونية الجديدة التي أرساها المنظم بكيفيتها ووقتها والآثار المترتبة على التبليغ، وقد خلصت إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

١- يعدُّ التبليغ القضائي الإلكتروني من أهم المراحل الإجرائية في سير الدعوى القضائية، حيث إنه بمثابة حجر الأساس للدعوى، فإذا تم التبليغ سارت الدعوى القضائية في مسارها الصحيح، وعقدت الجلسات حتى صدور الحكم فيها، وبذلك فإن التبليغ القضائي شرط لصحة إجراءات الدعوى، وهي متوقفة عليه.

٢- مما يتميز به التبليغ القضائي الإلكتروني: سرعته الفائقة، وسهولة التبليغ به، حيث لا يأخذ وقتاً طويلاً، بل يحتاج إلى ضغطة زر فقط، إضافة إلى الدقة في الإجراءات، وتوفير الجهد والوقت، وكذلك التكاليف المادية التي كانت عقبات وصعوبات تعتري التبليغ القضائي بالطريقة التقليدية.

٣- يتطلب التبليغ القضائي الإلكتروني صيغة معينة في البلاغ الصادر من الحكمة، من حيث اشتماله على بيانات ينبغي الالتزام بها، وذلك من أجل صحة هذا التبليغ القضائي، بأن يكون مستوفياً لموضوع التبليغ وتاريخه والاسم الكامل لطالب التبليغ واسم المبلغ إليه والمحكمة التي صدر منها وتسلمه للتبليغ.

٤- تنحصر مهمة المحضر في التبليغ الإلكتروني في إرسال التبليغ الإلكتروني إلى الخصم، ويشترط التحقق من تسلمه له؛ من أجل صحة التبليغ القضائي الإلكتروني، وهذا بخلاف ما كان عليه العمل في التبليغ التقليدي الذي كان يشترط خروجه، وتسليمه إلى الشخص، ووضع اسمه على صورة التبليغ، والتوقيع.

٥- تنحصر وسائل التبليغ القضائي الإلكتروني في ثلاث وسائل، هي: الرسائل النصية المرسلة عبر

الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٦- يجري التبليغ القضائي الإلكتروني باستعمال وسيلة أو أكثر من الوسائل الثلاث، فبالنسبة للرسائل النصية فإن التبليغ يرسل إلى رقم الهاتف المسجل في (أبشر) من خلال رقم الهوية المسجلة به، ثم تأتي رسالة معاكسة تفيد وصول التبليغ، وأما بالنسبة للبريد الإلكتروني فإن التبليغ يتحقق بالإرسال إلى البريد الإلكتروني، مع إضفاء القيمة القانونية لتمتعه بالحجة التي يتمتع بها، وهو لا يتصور إلا في التوقيع الإلكتروني، ويتم التحقق من الإرسال بجهات التوثيق الإلكتروني، وأما بالنسبة للحسابات المسجلة في الأنظمة الآلية الحكومية فهي تكون عبر صناديق الجهات الحكومية عبر برنامج "يسر" بالتكامل مع الجهات الحكومية عبر "نظام مراسلات".

٧- يتضح أن التبليغ القضائي الإلكتروني لا يستغرق سوى ضغط زر، وعليه فلا يشترط فيه تحديد مكان المبلغ إليه أو إقامته، بعكس ما كان عليه في التبليغ التقليدي من إجراءات معقدة مطولة، ويتم إرسال التبليغ القضائي الإلكتروني للمبلغ، وهو إما أن يكون شخصاً طبيعيّاً أو شخصاً معنويّاً، سواء أكان عامّاً أم خاصّاً.

٨- تبين لنا أن التبليغ القضائي الإلكتروني استثناء من أصل، فلا يجب التوسع فيه، فبالنسبة للشخص الطبيعي يكون التبليغ القضائي الإلكتروني عبر الوسائل العائدة إلى الشخص الطبيعي فقط، وأما بالنسبة للشخص المعنوي فإنه يكون التبليغ الإلكتروني على الحسابات المعتمدة من الجهة الإدارية العامة والخاصة.

٩- جواز إجراء التبليغ القضائي الإلكتروني في جميع الأوقات؛ شريطة أن يكون بإحدى الوسائل الإلكترونية الثلاث التي تمت الإشارة إليها، حيث إن نظام المرافعات الشرعية اشترط حصول التبليغ القضائي في الأوقات التي حددها، وهذا يستقيم في التبليغ القضائي التقليدي، أما التبليغ القضائي الإلكتروني فإنه لا مجال لإعمال الوقت فيه؛ لانتفاء العلة، والحكم يدور وجوداً وعدماً مع علته.

١٠- ظهر لنا أن التبليغ القضائي الإلكتروني جوازه في جميع الأماكن: إذ إنه لا يشترط تحديد المكان للشخص الذي يوجد فيه، فإذا تبين أنه كان في غير مكان إقامته، فالأصل جواز تسليم التبليغ القضائي الإلكتروني للشخص في أي مكان كان بإحدى الوسائل الإلكترونية، وهو أمر غير ذي أهمية بالنسبة للتبليغ الإلكتروني، فالغاية من تحديد المكان قد وضعها المنظم السعودي في التبليغ القضائي التقليدي؛ لأجل تسليمه نسخة ورقية من

التبليغ بصيغته التقليدية.

١١- الأثر الواضح والمترتب على التوثيق الإلكتروني في دوره الذي يقوم به في التحقق من وصول البلاغات القضائية الإلكترونية، خصوصاً في وسيلة البريد الإلكتروني من خلال جهات التوثيق المحايدة؛ لما تتمتع به من مصداقية في إجراءات مؤمَّنة يصعب اختراقها، وهي متطورة في الدقة بوصول التبليغ، والتحقق من ذلك.

١٢- يؤدي التبليغ القضائي الإلكتروني إلى انخفاض عدد الأحكام الغيابية وآثارها السلبية في سير العمل القضائي، ويترتب على صحة إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني انعقاد الخصومة إذا كان التبليغ القضائي الإلكتروني تبليغاً وتكليفاً بالحضور إلى المحكمة، أما إذا كان تبليغاً بالحكم القضائي فيترتب عليه بدء سريان مواعيد الطعن في الحكم.

ثانيا: التوصيات:

أ- على الجهات القضائية المعنية العناية بتطبيق إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك باستيفاء كل الوسائل الإلكترونية التي أتى بها المنظم، وذلك في سبيل الغاية المرجوة من تبليغ الخصم بالإجراء القضائي المتخذ في حقه، سواء أكان جلسة مرافعة أم نطقاً بالحكم.

ب-ضرورة إلزام الأفراد بتحديث معلوماتهم في الأنظمة الإلكترونية على وجه العموم، والأفراد غير المسجلين في مركز المعلومات الوطني "نظام أبشر" على وجه الخصوص، بإلزامهم بتسجيل بياناتهم، واتخاذ الوسائل العقابية في حقهم لإجبارهم على تدوين معلوماتهم، وذلك من أجل تسهيل عملية التبليغ القضائي الإلكتروني.

ج- التأكيد على الشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة خصوصاً غير الموثقة لحساباتها، وإلزامها بضرورة الإفصاح عن وسائل الاتصال المعتمدة لديها من هاتف موثق، سواء كان من رئيسها أم ممثلها القانوني، أو بريد إلكتروني رسمي معتمد لديها؛ شريطة أن يكون صالحاً ومذيلاً بالتوقيع الإلكتروني من جهات التصديق المعتمدة من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ للتحقق من وصول التبليغ عبر البريد الذي يعد إشكالية لم يعالجها المنظم؛ بغية التحقق من وصول التبليغ من عدمه، وعقد الاتفاقيات بشأن الحسابات الحكومية مع برنامج "يسر"؛ لتيسير المراسلات، وتسلم التبليغات الإلكترونية.

د- سرعة العمل بمضمون وسائل التبليغ الإلكتروني وفق المرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٥هـ، وذلك بعقد الدورات التثقيفية؛ لتعريفهم بآلية التبليغ الإلكتروني

الجديدة المعمول بها حديثا بالمملكة، وتدريب المسؤولين القائمين عليها على إنجازها وحثهم على إتقان وإنجاز العمل على أكمل وجه.

هـ- تقوية المستوى المهني للقائمين على عملية التبليغ القضائي الإلكتروني بصورة تمكنهم من التغلب على المشكلات التقنية والفنية التي تعتري عملهم، وإدراكهم لإيجاد عملية التبليغ، وضمان وصوله إلى المبلغ، والتحقق من ذلك، مما ينعكس على أدائهم الوظيفي بصورة إيجابية، والإسهام في سرعة إنجاز الدعوى، مما يؤدي إلى عدالة ناجزة وسريعة، وهو ما يحقق آمال المتقاضين والقضاء على السواء.

و- حث الباحثين والمهتمين بالمجال القضائي على تكثيف الدراسات القانونية حول هذا الموضوع؛ لأهميته في تسريع العدالة، والسمو بها عما يكدر صفوها من خطأ في إجراءات التبليغ القضائي الإلكتروني، وذلك نظراً لقلة الأبحاث حولها.

ز- تعديل اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لسنة ١٩٩٧م، بإدخال آلية التبليغ القضائي الإلكتروني بالتقنيات الحديثة؛ لتواكب التطور التشريعي في الدول الأعضاء، خصوصاً في مجال البلاغات القضائية، والسعي إلى توحيدها، وذلك للتقارب الشديد بينها. والله أعلم

المصادر والمراجع

أ. الكتب :

الجمال، سمير حامد عبد العزيز. "التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة"، (مصر_القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م).

حجازي، عبد الفتاح بيومي. "التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية"، (مصر – الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦م).

حماد، نزيه. "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط١، سوريا- دمشق، دار القلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الصاوي، محمد. "الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية"، (مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع).

راغب، وجدي. "مبادئ الخصومة المدنية-دراسة تأصيلية لقواعد الخصومة في قانون المرافعات"، (مصر – القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٨م).

الزرقاء، مصطفى أحمد. "المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي"، (سوريا- دمشق، دار القلم للطباعة والنشر، ١٩٩٩م).

قنديل، مصطفى. "الوجيز في القضاء والتقاضي" ، (الأمارات العربية المتحدة_ الشارقة، الآفاق المشرقة، ٢٠١٥م).

مأمون، إيمان. "الجوانب القانونية لعقد التجارة الإلكترونية"، (كلية الحقوق جامعة المنصورة، رسالة دكتوراه، ٢٠٠٦م).

النوفلة، يوسف أحمد . "الإثبات الإلكتروني"، (ط١، الأردن – عمان، دار الثقافة، ٢٠١٢م).

هندي، أحمد . "التقاضي الإلكتروني، استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي"، دراسة مقارنة، (مصر، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٤م).

ب. الدوريات :

دحماني، سمير. "التوقيع الإلكتروني الموصوف-دراسة مقارنة- بين التوجيه الأروبي رقم (٩٩/٩٣) المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم (١٥-٠٤) المحدد للقواعد العامة

المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين". مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، الجزائر، العدد٤، (مارس،٢٠١٨).

راشد، طارق جمعه. "مدى حجية رسائل التواصل الاجتماعية النصية (sms) في الإثبات، دراسة تحليلية مقارنة". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، العدد الثاني، المجلد ٥٨، (٢٠١٦م).

راضي، زاهر. "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي". مجلة التربية، العدد الخامس عشر، جامعة عجمان الأهلية، الإمارات العربية المتحدة – عجمان، (٢٠٠٣م).

العبيدي، أسامة. "حجية التوقيع الإلكتروني"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد (٥٦)، المجلد (٢٨)، (محرم ١٤٣٤هـ -ديسمبر ٢٠١٢م).

غريب، زينب. "حجية البريد الإلكتروني في الإثبات". مجلة العلوم القانونية، الناشر: سلسلة فقه القضاء التجاري ميمون خراط، المغرب، العدد (٣) مجلد (٤). (٢٠١٧م).

موسى، مصطفى أبو مندور. "مفهوم المحرر الإلكتروني المعد للإثبات "دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد (٦٠)، (٢٠١٦م).

ج. الأنظمة والقوانين واللوائح:

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعام١٤١٨هـ، لسنة ١٩٩٧م.

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة ١٩٩٦م.

قانون الإثبات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (عام ١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م)، والموسومة بـ "وثيقة مسقط".

قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠م، والمعدل بالقانون (٢٦) لسنة ٢٠١٥م.

نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ.

المرسوم الملكي الجديد الصادر بالرقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بشأن المواد المتعلقة بالتبليغ القضائي الإلكتروني. (ملحق٢)

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادرة من مجلس القضاء الإداري بقرارها رقم (١٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ والمعمول بها من تاريخ١٤٣٦/٣/٦هـ بنشرها في الجريدة الرسمية.

اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٠هـ

اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ربيع الأول ١٤٢٩هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية الصادرة بقرار ويز العدل رقم (٨٣٤٤) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٢٦هـ.

آلية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ والذي أقر الضوابط والآلية المنظمة لتبليغ القضائي بالوسائل التبليغ الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم. (ملحق١)

Bibliography

A. Books:

Al-Jamal, Samir Hamed Abdulaziz "Contracting through Modern Means of Communication", (Egypt, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006G).

Hegazy, Abdulfattah, Bayoumi, "E-Commerce and its Legal Protection (Egypt, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jamie, 2006G).

Hammad, Nazih, "Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of the Jurists", (1st edition, Syria , Damascus, Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, 1429H – 2008G).

Al-Sawy, Muhammad, "Al-Wajeez fi Sharh Qanon Almuraf'at Almadaniy", (Egypt, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, WD).

Ragheb, Wagdy, "Principles of Civil Litigation – a detailed study of litigation rules in the law of pleadings" (Egypt, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Printing and Publishing, 1978G).

Al-Zarqaa, Mustafa Ahmed, "Introduction to the General Theory of Commitment in Islamic Jurisprudence", (Syria, Damascus, Dar Al-Qalam for Publishing and Distribution, 1999G).

Qandil, Mustafa "al-Wajeez fi al-Qadaa w al-Taqadi", (UAE, Sharjah, Bright Horizons, 2015G).

Ma'moun, Iman, "The Legal Aspects of E-Commerce Contract", (Faculty of Law, Mansura University, PhD Thesis, 2006G).

Al-Nawfala, Yusuf Ahmed, "Electronic Proof", (1st edition, Jordan – Amman, Dar Al-Thaqafa, 2012G).

Hindi, Ahmed, "Electronic Litigation, Use of Electronic Means in Litigation", a comparative study, (Egypt, New University Publishing House, 2014 edition).

B. Periodicals:

Dahmani, Samir, "The Described E-Signature, a comparative study – between the European Directive No. (93/99) related to electronic signatures and Law No. (04-15) specifying the general rules related to electronic signature and certification". Journal of Human Sciences, Ali Kafi university Center, Algeria, Issue 4, (March, 2018).

Rashid, Tariq Jumaa, "The Authenticity of Textual Social Communication Messages (SMS) in Evidencing, a comparative analytical study". Journal of Legal and Economic Sciences, Ain shams University, Faculty of Law, Issue 2, volume 58, (2016G).

Rady, Zahir, "The Use of Social Media sites in the Arab World". Education Magazine, Issue 15, Ajman National University, UAE – Ajman, (2003G).

Al-Obeidi, Osama, "Authenticity of Electronic Signature", The Arab Journal for Security Studies and Training, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, Issue (56), volume (28), (Muharram 1434H – December 2012G).

Gharib, Zainab, "Authenticity of E-mail in Evidencing", Journal of Legal

Sciences, Publisher: Series of Commercial Jurisprudence, Maymoun Kharrat, Morocco, Issue (3) volume (4). (2017G).

Mousa, Mustafa Abu Mandour, "The Concept of the Electronic Document Prepared for Proofing" a comparative study, Journal of Legal and Economic

Research at the Faculty of Law – Mansura University, Issue (60), (2016G).

C. Laws and Regulations:

An Agreement/ Protocol on the Enforcement of Court Judgments, Letters of Rogatory and Judicial Notices in the Gulf Cooperation Council Arab Countries for the year 1418H corresponding to 1997G.

UNCITRAL Model Law on Electronic Signatures for the year 1996G.

The Unified Evidence Law for the Gulf Cooperation Council Arab Countries (1423H – 2002G), tagged with "Muscat Document".

The Kuwaiti Civil and Commercial Procedures Law issued by Decree No. (38) of 1980G, as amended by Law of (26) of 2015G.

The Electronic Transactions Law issued by Royal Decree No. (m\18) dated 08\03\1428H.

The Legal Pleadings Law issued by Royal Decree No. (m\1) dated 22\01\1435H.

The Law of Pleadings Before the Board of Grievances issued by Royal Decree No. (m\3) dated 22\01\1435H.

The Commercial Court Law issued by Royal Decree No. (m\93) in 15\08\1441H.

The new Royal Decree issued by No. (m\18) of 1442H, amending the Legal Pleadings Law and the Law of Pleadings Before the Board of Grievances regarding articles related to electronic judicial reporting. (appendix 2)

The Implementing regulations of the Legal Pleadings Law issued by the Minister of Justice Resolution No. (39933) dated 19\05\1435H.

The Implementing regulations of the Law of Pleadings Before the Board of Grievances issued by the Administrative Judicial Council in its Resolution No. (127) dated 26\12\1435H, in effect on 06\03\1436H by publishing it in the Official Gazette.

The implementing regulations of the Implementation Law issued by the Minister of Justice Resolution No. (526) dated 20\02\1439H.

The implementing regulations of the Electronic Transactions Law of Rabi' al-Awwal 1429H.

The implementing regulations of the Commercial Court Law issued by Minister of Justice Resolution No. (8344) dated 26\10\1441H.

Method of judicial notification by electronic means, issued by the resolution of the Administrative Judicial Council held on 19-20\10\1439H, which approved the controls and rules regulating the judicial notification by electronic notification means before the courts of the Board of grievances. (appendix 1).

ملحق (١): آلية التبليغ القضائي بالوسائل الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس القضاء الإداري المنعقد في تاريخ ١٩-١٤٣٩/١٠/٢٠هـ والذي أقر ضوابط لتبليغ القضائي بالوسائل التبليغ الإلكترونية أمام محاكم ديوان المظالم: https://cutt.us/MS8sH

- **ملحق (٢)** : المرسوم الملكي الجديد الصادر بالرقم (م/١٨) لعام ١٤٤٢هـ، المُعدل لنظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بشأن المواد المتعلقة بالتبليغ القضائي الإلكتروني: https://cutt.us/D3orE

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم: م/١٨
التاريخ: ١٤٤٢/١/١٥هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٥١/٢٩٧) بتاريخ ١٤٤١/١١/٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) بتاريخ ١٤٤٢/١/١٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : تعديل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الحادية عشرة)، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناءً على أمر القاضي أو طلب الخصم أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى إذا طلب ذلك.

٢- يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى.

٣- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين".

٢- تعديل المادة (الثانية عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية" إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي: "لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان عن طريق إحدى الوسائل الإلكترونية".

٣- تعديل المادة (الثالثة عشرة)، وذلك بإضافة فقرتين تحملان الرقم (٢) والرقم (٣)، لتصبح بالنص الآتي:

"١- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ وتاريخه، باليوم والشهر والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.

د- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه الفقرة بذكر الاسم والمقر.

٢- يكون التبليغ الإلكتروني بإحدى الوسائل الآتية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق، أو البريد الإلكتروني، أو أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

٣- يجب أن يشتمل التبليغ الإلكتروني على رقم هوية الشخص المراد تبليغه، ورقم الدعوى ومكانها. ويكتفى - بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية - برقم الدعوى ومكانها. وفي جميع الأحوال يجب أن يشتمل التبليغ على نسخة إلكترونية من صحيفة الدعوى، أو رابط إلكتروني للوصول إليها.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بيانات ووسائل ومرافقات أخرى".

٤- تعديل المادة (السادسة عشرة)، وذلك بإضافة عبارة "أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام"، إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:

"يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه ولو في غير مكان إقامته أو عمله، أو كان بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الثالثة عشرة) من النظام".

ثانياً : تعديل المادة (الثامنة عشرة بعد المائتين) من نظام الإجراءات الجزائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك بإضافة فقرة تحمل الرقم (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"١- تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات الواردة في هذا النظام، وذلك باستثناء الأحكام المتعلقة بتبليغ السجين والموقوف".

ثالثاً : تعديل نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل المادة (الثالثة)، وذلك بإضافة عبارة "أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية" إلى عجز المادة، لتصبح بالنص الآتي:

"يجوز أن يتم الإبلاغ بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بكتاب مسجل مع إشعار بالتسلم، أو بإحدى الوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية".

٢- تعديل المادة (الرابعة)، لتصبح بالنص الآتي:

"يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية. ولمجلس القضاء الإداري عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من بياناتٍ ووسائل ومرافقات أخرى".

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخُصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	**The Treatise of Al-Imam Muhammad bin ‘Ali Al-Qaraafi (d. 856 AH) on Starting with Some Prayer Sentences in the Noble Qur‘an Study and Investigation** Dr. Mohammad Ibrahim Saif	9
2)	**An applied study of waqf (Hiatus) and Ibtidā(Resumption) According to Al-Imam Ibrahim bin Muhammad Al-Marandi(Died:After 588 A.H) in his book Qurratu ʿAynul-Qurra’ā - “The First Hizb Section of the Holy Qur’an as A Case Study”** Dr. Khalil bin Muhammad Al Taleb	43
3)	**Justifying the Overwhelmingly Reported (Mutawaatir) Farsh Readings through the Qur‘anic Script in the work of Ibn al-Qarrab titled: (Al-Shafi Fi Ilal al-Qiraat) (d.414 AH) - “Surat al-Baqara and Al-Imran - Compilation and Study"** Mohammad bin Abdul Kareem bin Paigham	95
4)	**Retractions of Ibn Al-Faras on Ibn Atiyah Collected and studied** Dr. Hamdan bin Lavi bin Jaber Al-Anzi	149
5)	**Depression According to the [Qur‘anic] Exegetes and the Psychologists in Light of the Glorious Qur‘an A Critical Analytical Study** Dr. Abbas bin Muhammad Bawazir	201
6)	**Composing the Ruling on the Narrator** Prof. Dr. Wael bin Fawaaz bin Ahmad Dakheel	259
7)	**Family Values in the Prophetic Sunnah An Explanation and Establishing** Prof. As-Saalih bin Sa'eed Uumaar	317
8)	**Water Demand Management Strategies and Their Impact - In light of the Prophetic Sunnah** Dr. Asmaa Muhammad Ameen Hassan Bani ‘Aamir	359
9)	**A Statement on the Hadith That Says: Night Prayer is "Mathnnā Mathnnā" By Imam Ahmad bin** Ali **bin Abdul Qadir al-Maqrīzī (845 AH) Investigation and Study** Dr. Ahmad Eid Ahmad Al-Atfi	401

No.	Researches	The page
10)	**Fiqh Rulings Related with the Dowry Of the Secret and the Dowry of the Public - A Comparative Jurisprudence Study and Judicial Applications** Dr. Fahd Ibn Saleh Al-Luhaidan	461
11)	**The Narrations of Imam Ahmad Described by Al-Hāfiẓ Ibn Rajab as 'Strange' in Fatḥ Al-Bārī: Collection and Study in the Madhab** Dr. Adel bin Eid Al-Khudaidi	519
12)	**Crowdfunding platforms - Juristic study** Dr. Hajed Abdulhadi Alotaibi	573
13)	**The Usūlī (Fundamentals of Fiqh) Connotations Derived from Legal Hadiths Related to Curse An Applied Study on the Rulings Concerning Women's Hair** Dr. Hanadi Rasheed Al-Sa'edi	605
14)	**The Additions of "Lubb Al-Usūl" by Zakariyyah Al-Ansāri (d. 926 AH) on "Jam' Al-Jawāmi'" -(The Section on Introductions) - Collection and Verification** Dr. Thaamir bin Abdir Rahman bin Umar Naseef	655
15)	**The Relationship of the Five Major jurisprudential Rules with the Fundamentals of Jurisprudence An Established Study** Dr. Jaafar bin Abd Al-Rahman bin Jameel Qassas	693
16)	**Provisions for Electronic Judicial Notification** Dr. Bader bin Abdullah Mohammad Al-Matrodi	745
17)	**Daʿwah Efforts for the Repentants Rehabilitation Center from Drug Abuse Obstacles and Ways to Improve them Field Descriptive Study** Dr Abdul Hameed bin Abdul Kareem Munshid Adh-Dhufairi	799

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)
Professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
(**Managing Editor**)
Professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. 'Abdul 'Azeez bin Saalih Al-'Ubayd
Professor of Tafseer and Sciences of Qur'aan at Islamic University

Prof. Dr. 'Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in United Arab Emirates

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary: **Baasil bin Aayef Al-Khaalidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan al-Abdali**

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor -in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658-7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 198 Year: 55 September 2021